



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004

فهرس

- تقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومناقشته.

- ملحق الجلسة.

محضر الجلسة العادية الثالثة والعشرين المنعقدة

يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004 (مساء)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

إنني لأشعر بالسعادة بهذه المناسبة المتجددة التي تجمعني وإياكم في إطار عملنا المتواصل، الرامي إلى تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية والارتقاء بها إلى ما تطمح إليه الأمة.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أعرض عليكم مشروع نص قانون جديد يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الذي حظي بمصادقة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بهذا المجلس الموقر خلال دورتها الحالية.

وسيكون لمشروع هذا القانون موقع متميز ضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الأنواع الجديدة من الجرائم والانحرافات بسبب خصوصية الظواهر التي سيتصدى لها والأخطار التي باتت تشكلها على سلامة الاقتصاد وأمن الأفراد.

ولأنكم، أيها السيدات، أيها السادة الأفاضل تحرصون كما تحرص العدالة على حماية الوطن من مثل هذه الجرائم وغيرها، فإنني على يقين بأن هذا المشروع سيحظى في مجلسكم الموقر بوافر الرعاية والاهتمام وبأنكم لن تدخروا جهدا في إبداء ما ترونه مناسبا من ملاحظات واقتراحات للوصول إلى نص متكامل قادر على الإلمام بالظواهر الإجرامية المقصودة من جميع جوانبها، كما أنني، سيداتي سادتي، على يقين بأنكم تدركون أهمية هذا المشروع في مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد

افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الواحدة والأربعين (مساء)

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم .

الجلسة مفتوحة،

أرحب بالجميع،

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وقبل إحالة الكلمة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام، أود أن أذكر الإخوان أن الانقطاع عن الجلسات العامة كان بسبب إحتضان الجزائر فعاليات اللجنة التنفيذية والمؤتمر البرلماني الإفريقي خلال الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر المنصرم . وبهذه المناسبة أهنيء الجزائر باسمكم جميعا كما أهنيء أخانا السيد عبد القادر بن صالح الذي تشرف برئاسة هذا البرلمان. ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام ليقدم لنا نص كلمته ، فليتفضل مشكورا .

السيد الوزير : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،
إن حماية الاقتصاد الوطني، بصفة عامة، والنظام المالي والبنكي، بصفة خاصة، عن طريق محاربة مصادر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتت من الأسباب التي تدفع بنا إلى تعزيز النصوص الموجودة بقوانين وتنظيمات من شأنها حماية المجتمع.

فقد أصبحت هذه الحماية اليوم ضرورة مطلوبة بسبب المعطيات الاقتصادية والهيكلية الجديدة وعدم كفاية الآليات القانونية والتنظيمية الموجودة للقيام بمهام الوقاية والمحاربة بالإضافة إلى متطلبات تكييف منظومتنا القانونية مع الاتجاه العالمي الرامي إلى تقوية التعاون الدولي في مجالات محاربة الجريمة المنظمة، ومنها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما أنه سبق لبلادنا أن صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة من جهة، وأعربت عن التزامها بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومحاربه ومحاربة مصادر تمويله من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،
إننا بهذا النص نكون قد قطعنا مرحلة أساسية في مجال اكتمال منظومتنا التشريعية واشتمالها على القواعد المنظمة لمحاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وأنواعها.

فهو من جانب يعزز التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة قبل هذا، ويضفي عليها مزيدا من الفعالية مثل النصوص التي وردت في قانون المالية لسنة 2003 والتي ستلغى بمقتضى هذا المشروع، بعد أن استوعب ما تضمنته تلك النصوص من أحكام، والتي كانت بدورها مكملة للأحكام التنظيمية المتعلقة بخلية الاستعلام المالي التي تم إنشاؤها عام 2002، لتقوم لدى الوزارة المالية بمهمة استقبال جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية والمالية المشتبه في صلتها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الدولي في هذا السياق، وتكيف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها بلادنا.

إن مشروع هذا القانون المعروض عليكم يتجاوب بنصه وأهدافه مع تلك الأبعاد مجتمعة ويشكل في الوقت ذاته درعا لا غنى عنه لحماية مجتمعنا واقتصادنا من هذه الأصناف الإجرامية الخطيرة.

فهو يتماشى مع تنامي الوعي الدولي بخطورة الجريمة المنظمة التي أصبحت تعتمد على أشكال من التنظيم الجماعي وأنماط متقدمة من الوسائل والإمكانيات، التي تسمح لنشاطها الإجرامي بالتوسع والتغلغل حتى داخل المؤسسات الشرعية ذاتها بواسطة تبييض الأموال والاستثمارات المموّهة.

والجدير بالذكر أن المجموعة الدولية التي تنبعت منذ مطلع التسعينات، إلى الخطورة التي أصبحت تمثلها الجريمة المنظمة واستفادتها من الإمكانيات التي أتاحتها العولمة، لتنتشر هي الأخرى بصورة عابرة للحدود الوطنية.

وقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة في لفت النظر إلى العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والنشاط الإرهابي وتأكيد ذلك وكذا الخطورة التي تمثلها هذه الجرائم على استقرار البلدان ونموها الاقتصادي، ولاسيما منها تلك الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادية ومؤسسية.

وبطبيعة الحال، فإن التوجه نحو التنسيق وتدعيم التعاون على المستوى الدولي لا يقلل في شيء من أهمية العمل على المستوى الوطني لتحسين قدراتنا وتطوير خبراتنا الذاتية في التصدي لهذه الأصناف الإجرامية الخطيرة، ويأتي في مقدمة هذا التطور ما يجري اتخاذه من تدابير تشريعية صارمة وفعالة ومستمرة وذلك ما نتوخاه من مشروع القانون المعروض على سيادتكم.

أما في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى تفعيل التعامل بالصك أو الشيك، باعتباره من أهم الوسائل التي تسمح بمراقبة حركة رؤوس الأموال، بحيث أوجب استعماله تحت طائلة المتابعة الجزائية عندما يفوق مبلغ الدفع حدا معيناً، سيتم تجديده لاحقاً عن طريق التنظيم.

كما يفرض مشروع هذا القانون، التزامات قانونية تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيرتها وأعاونها، للتأكد من هوية الزبائن وعناوينهم، قبل فتح أي حساب بنكي أو القيام بأية عملية بنكية أخرى.

وقد حدد مشروع هذا القانون كيفية وطريقة التحقق من هوية الزبون، والوثائق التي يتعين المطالبة بها لهذا الغرض، كما يلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالتحري حول مصدر الأموال ووجهتها، وحول الهوية الحقيقية لصاحبها في حالة الشك في مصدرها.

كما أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية لبنك الجزائر لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك، وهي التي يقع عليها عبء إبلاغ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بجميع العمليات المصرفية التي يشتهب في عدم شرعية مصدرها أو يحتمل أن تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار، فقد أوجب مشروع هذا القانون على اللجنة المصرفية مراقبة مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية، على برامج للوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها، وأعطى لها بالمقابل سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية، ضد البنك أو المؤسسة المالية، التي يثبت تقصيرها في التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى الهيئة المختصة.

وضمامنا لمراقبة فعالة للعمليات البنكية، ينص مشروع هذا القانون أيضاً على وجوب احتفاظ البنوك بالوثائق البنكية،

ومن جانب آخر، يأتي مشروع هذا القانون استكمالاً للمبادئ التي تم إرساؤها في التعديل الأخير لقانون العقوبات، وهي المبادئ المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة، ومنها جرائم تبييض الأموال التي أصبحت تواجه بمقتضى هذه الأحكام الجديدة بعقوبة صارمة تطبق على الشخصين الطبيعي أو المعنوي المقترف لها، فضلاً عن مصادرة الوسائل والأموال والممتلكات المستعملة في ارتكابها أو المتحصلة منها.

ومن هذا المنطلق، السيد الرئيس، فإن مشروع هذا القانون الذي نضعه بين أيديكم، جاء متوجاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المذكورة، ومحدداً للضوابط والأحكام القانونية التي من شأنها أن تحيط بكافة أطراف الوقاية من هذه الجريمة ومحاربتها، كما أنه يوضح المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، من أجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال والسيولة التي تجري خارج هذه الهيئات والتي غالباً ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة، وما يترتب عن ذلك من غش ضريبي واقتصاد طفيلي يضر بمصلحة الخزينة العامة بالدرجة الأولى.

إن مشروع هذا القانون يتضمن خمسة محاور تتمثل في الأحكام العامة وفي الوقاية وعملية الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي التعاون الدولي والأحكام الجزائية، وأخيراً الأحكام الختامية.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد تضمنت الأحكام العامة لمشروع هذا القانون تعريفاً لحالات تبييض الأموال المختلفة وكذا تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها بلادنا، وتماشياً مع المفاهيم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على غرار ما جاء في القوانين المقارنة.

الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية، وكل ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة الامتناع عمدا عن الإبلاغ إلى الهيئة المختصة، عن المعلومات المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال أو إلى تمويل الإرهاب.

أما بخصوص التعاون الدولي ، فإن مشروع هذا القانون يحدد ويبين بدقة مختلف مجالات التعاون الدولي بسبب ما لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من طابع دولي وما تمليه عملية مكافحتهما من ضرورة تظافر وتجميع الجهود بين المؤسسات والهيئات الوطنية المختصة من جهة، وهيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها مماثلة من جهة أخرى، وذلك فضلا عن التعاون القضائي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية.

ويتسع نطاق التعاون الدولي في هذا الخصوص ليشمل الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية ، مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم المساس بالنظام العام والسيادة الوطنية والأمن والمصالح الأساسية للجزائر في هذا الخصوص.

وفيما يتعلق بالأحكام الجزائية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون فهي تهدف إلى جملة من التدابير أهمها ما يأتي :

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع والتعامل التجاري.

- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة بإبلاغ الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعملية التي يشتهب في أنها موجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية.

- التأكيد على عدم إفشاء السر المهني، وعدم إبلاغ أصحاب الأموال المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية.

ومنها هوية الزبائن لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية المصرفية.

وفيما يتعلق بعمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد نص مشروع هذا القانون على صلاحيات موكلة إلى هيئة مستقلة تتلقى الإخطارات، عن العمليات البنكية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهي خلية الاستعلام المالي.

وفي هذا الإطار، تتولى هذه الهيئة تحليل المعلومات التي تبلغ إليها ومعالجتها، كما تجمع المعطيات والبيانات التي تسمح بالكشف عن مصدر الأموال والعمليات المصرفية التي تكون موضوع إخطار بالشبهة ، وتعمل في ضوء ذلك على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، في الحالات التي يحتمل معها وجود جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما منح مشروع هذا القانون الهيئة المذكورة صلاحيات الاعتراض تحفظيا، ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية متى وجدت شبهات قوية، توجي بقيام جريمتي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، غير أن هذا التدبير التحفظي لا يمكن الإبقاء عليه إن لم يتم تأكيده قضائيا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد حدد مشروع هذا القانون المعروف على سيادتكم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الواقع على عاتقها واجب الإخطار بالعمليات البنكية أو التجارية المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، من بنوك ومؤسسات مالية ومهن حرة من موثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات

إيكم التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يأتي مشروع هذا القانون في إطار المسعى الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويهدف إلى تجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة من أجل مطابقة التشريع الوطني للمبادئ والمعايير الدولية والالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال، ووعيا بضرورة التصدي لهذه الظاهرة ذات النتائج الوخيمة والسلبية على السياسات المالية والاقتصادية والبنية الاجتماعية، من خلال وضع آليات وميكانيزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية من هذه الجرائم المنظمة عبر الوطن ومحاربتها.

وتعتبر عمليات تبييض الأموال من الظواهر المستحدثة التي لم يمس على ظهورها سوى عقدين من الزمن، حيث ظهرت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت على المستويين الدولي والمحلي، وتعد من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، وذات العلاقة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، نظرا إلى ما توفره العمليات المالية والمصرفية من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

وتهدف جريمة تبييض الأموال المفترضة إلى قطع الصلة بين الأموال الناجمة عن الأفعال الإجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروعين، حتى تبدو وكأنها تولدت عن منشأ قانوني ومشروع يفضي إلى سهولة تحريكها في المجتمع وانسيابها في القنوات المالية الشرعية دون أن تتعرض للمصادرة ودون أن يقع مقترفوها تحت طائلة العقاب.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ما يأتي :

- ظاهرة العولمة التي تمثل مناخا خصبا لتبييض الأموال،
- غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية،
- اتساع نطاق الاقتصاد الخفي والموازي،

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية ضد تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وتقترح الأحكام الختامية ، السيد الرئيس، من مشروع هذا القانون إلغاء المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003، والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بعد أن تم النص عليها ضمن هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

في ختام هذا العرض المتواضع لا يسعني إلا أن أعتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات والسيدات والسادة الأعضاء فردا فردا، على ما بذلوه من جهد في دراسة وإثراء مشروع هذا النص، كما أنه باقتراحاتهم البناءة التي كان لها الفضل في تحقيق مزيد من النضج على مضامين مشروع هذا القانون.

ذلكم هو سيداتي سادتي، سيدي الرئيس، مشروع هذا القانون الذي تشرفت بعرضه على مسامعكم .

أشركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا معالي الوزير، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

معالي الوزيرين ومرافقيهما،

زميلاتي، زملائي النواب،

تنطوي عمليات تبييض الأموال على مخاطر كثيرة تلحق أضرارا بالبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث تؤدي اقتصاديا إلى صعوبة تتبع الأموال المبيضة وكشفها وانخفاض الدخل القومي ومعدل الادخار وارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وعدم السيطرة على الصرف المحلي، وتؤدي اجتماعيا وسياسيا إلى استفحال الجريمة المنظمة وانتشارها في الأعمال التجارية غير المشروعة وانتشار البطالة والأوبئة وتدني مستوى المعيشة والسيطرة على النظام السياسي واختراق هياكل الحكومة وفسادها، وظهور الصراع الطبقي في المجتمع.

أما بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب، فقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة وكذا الشبكات المالية الممولة لهذه العمليات. ولقد أدت الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 بالإجماع، والذي يفرض على جميع الدول الأعضاء تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية الناجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصادات الوطنية والدولية بصفة عامة، توالت الجهود الدولية للحد من هذه الجرائم وضبط المجرمين المساهمين فيها ومعاقبتهم وتتجسد هذه الجهود في صدور تشريعات دولية أهمها :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا" والتي تضمنت أحكاما تتعلق بتبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات، وأحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومعاقبتهم عن جرائم تبييض الأموال.

2- توصيات (بازل) لسنة 1988 (سويسرا)، التي صدرت عن " مجموعة العشرة " الممثلة لعدد من البنوك المركزية

- اعتماد بعض السياسات المشجعة للاستثمار أو الحصول على الضرائب،

- استخدام الوسائل التكنولوجية في عمليات تبييض الأموال.

إن عملية تبييض الأموال تمر بمراحل من التعقيم والتمويه عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات ضمن إطار من السرية والكتمان يصعب معه اكتشافها، وتتلخص هذه الآليات في ثلاث مراحل تتمثل في :

أولا : مرحلة الإيداع أو التوظيف ، التي تقتضي التخلي المادي عن النقود الناتجة عن النشاطات غير المشروعة سعيا إلى إبعاد الشبهة عن مصدرها، كتوظيفها في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية داخل البلاد وخارجها.

ثانيا: مرحلة التمويه أو الترقيد المتمثلة في فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك باتباع عمليات معقدة تهدف إلى التمويه وإخفاء أصل هذه الأموال ومصدرها، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، والحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال، كاستخدام عمليات التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني للنقود، اللذين يسهلان انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك في دول عادة ما تتبنى قوانين صارمة للسرية المصرفية، مما يصعب ملاحقة مصدرها أو تعقبه.

ثالثا: مرحلة التكامل أو الدمج التي يتم فيها تطهير الأموال غير المشروعة، وذلك بإدماجها في عمليات ونشاطات اقتصادية مشروعة، وفي هذه المرحلة، يستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى للقيام بتحريك الأموال غير المشروعة وإخفاء عدم شرعيتها، كما تستخدم بعض أدوات العمل المصرفي كخطابات الإعتماد وخطابات الضمان ووسائل أخرى غير مصرفية، كشراء العقارات وبيعها وغيرها من الظواهر المترتبة عن عمليات تبييض الأموال.

وتهدف هذه اللجنة إلى صياغة استراتيجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها على المستويين الداخلي والدولي، ومراقبة الجهود المجسدة من قبل الأعضاء بالإضافة إلى تشجيع تنفيذ الإجراءات الملزمة وتبادل التعاون بين المنظمات الدولية الملزمة بمكافحة هذه الظاهرة وتبنيه.

6- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28-01-2001 الذي يتضمن على الخصوص ما يأتي :

1- قيام جميع الدول بتجميد الأموال أو أية أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية تعود بطريقة مباشرة إلى أشخاص أو هيئات معنية بارتكاب الأعمال الإرهابية.

2- منع تمويل الأعمال الإرهابية وإيقافه.

3- التعاون الدولي فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجبائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها.

وحرصا من الجزائر على بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة ، قامت بسن أحكام قانونية مالية هي :
أ- بموجب الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ب- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، باعتبارها مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتستلم بهذه الصفة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في القانون فتقوم بمعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى النيابة كلما كانت الوقائع المصرح بها قابلة للمتابعة الجزائية.

وبعض المؤسسات، وتتضمن هذه التوصيات عددا من المبادئ الملزمة للمصرفيين للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها والحد من استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة.

3- توصيات مجموعة السبعة التي أسفرت عن إنشاء لجنة عمل مالية بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة تبييض الأموال. وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة إلى كونها وثيقة عمل دولية لاحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي وتأكيد دور البنوك وتفعيلها في مواجهة عملية تبييض الأموال ومكافحتها.

4- مبادئ ولفزبرج (سويسرا) : التي وقع عليها أحد عشر بنكا من كبريات البنوك العالمية في مدينة ولفزبرج بعد وقوع عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى.

وتتمثل هذه المبادئ في مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء العلاقات المصرفية مع العملاء واستمرارها، لاسيما مع كبار العملاء خاصة الدول التي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة ، وهي مبادئ اختيارية مفتوحة لجميع البنوك، تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها في وضع ضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة تبييض الأموال وحماية سمعة البنوك.

5- اللجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال (قمع شغ) : وهي اللجنة التي تضم الدول الأكثر تصنيعا في العالم والتي أصدرت سنة 1990 أربعين (40) توصية تعد الأساس لمكافحة تبييض الأموال، وقد تمت مراجعتها مرتين الأولى سنة 1996 والثانية سنة 2003 لملاءمتها مع تطور ظاهرة تبييض الأموال ، كما أضيفت إليها بعد سبتمبر 2001 ثمان (08) توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

- إدراج عقوبات في حال الاخلال بالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

وطبقا للمواد 19 و20 و38 و39 من النظام الداخلي، وبناء على الإحالة رقم 131/04 المؤرخة في 30 غشت 2004 من رئيس المجلس لمشروع القانون المذكور أعلاه على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، شرعت هذه الأخيرة في دراسة مشروع هذا القانون، برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، فخصصت لذلك اجتماعات عديدة حضر الجلسة الأولى منها السيد وزير العدل، حافظ الأختام الذي قدم عرضا قيما وشاملا لمضمون مشروع القانون وأسبابه وأهدافه.

وحرصا من اللجنة على تحقيق المزيد من الاطلاع والإلمام بالموضوع واستقصاء المعلومات، استمعت إلى خبراء ومختصين في المجال المالي والمصرفي ومكافحة عمليات تبيض الأموال وهم على التوالي :

- السيد محمد لكصاسي محافظ بنك الجزائر.
- السيد عايد رئيس خلية معالجة الاستعلام وأعضاء من مجلس الخلية.
- السيد خلف الله عبد العزيز (محافظ شرطة وباحث في جريمة تبيض الأموال).
- السيد بوراوي رشيد رئيس اتحاد خبراء المحاسبة الجزائريين.

السيد الرئيس،
زملائي النواب،
نحيلكم مباشرة إلى التقرير التمهيدي للإطلاع على تقارير هؤلاء الخبراء لنعود مجددا إلى أعمال اللجنة.

وبالنظر إلى أهمية مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار المسعى الدولي والوطني لردع هذه العمليات الضارة باقتصاديات الدول وحرمانها من آليات النمو المشروعة وبالأمن والاستقرار الاجتماعيين وبقدرة الحكومات على إدارة ومتابعة السياسة المالية والنقدية، أولت اللجنة كامل عنايتها لدراسة هذا

ج- إدراج مواد مرتبطة بمكافحة تبيض الأموال في القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104 إلى 110).

د- تعديل قانون العقوبات بإدراج أحكام عقابية على عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مشروع هذا القانون الذي يتضمن 36 مادة موزعة على خمسة فصول تتعلق بما يأتي :

- الأحكام العامة،
- الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب،
- الاستكشاف،
- التعاون الدولي،
- الأحكام الجزائية.

وتتعلق هذه الأحكام على الخصوص بما يأتي :

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية، والاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر الأموال ووجهته .

- وجوب إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملزمة قانونا بواجب الإخطار بالشبهة.

- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وضرورة توفيرها لبرامج الكشف عن عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك والمؤسسات المالية .

- رد الاعتبار للصك كوسيلة وفاء وتعامل مالي بإلزام استعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معيناً يحدده التنظيم .

- ضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات والهيئات المالية الوطنية والهيئات الدولية المماثلة لها .

- ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية .

5- التنصيص على أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من تصرفات زبائنها بواسطة الاستعلام بدلا من التحري.

6- إضافة المؤثرات العقلية إلى نص المادتين 20 و21 لكون هذه المؤثرات مصدرا للأموال غير المشروعة.

7- إعادة النظر في مبالغ بعض الغرامات وخاصة تلك المترتبة عن البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الموظفين الذين يخالفون تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو يبلغون عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار وإطلاعه بالمعلومات والنتائج.

تلكم هي أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعروض عليكم للمناقشة. وشكرا .

الرئيس : أشكر السيد المقرر وكافة أعضاء اللجنة، نشرع الآن في النقاش العام وأحيل الكلمة إلى أول مسجل في القائمة، السيد أحمد لطروش.

السيد أحمد لطروش : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي اتحف الإنسان بقدرة العقل والتدبر، والصلاة والسلام على رسوله محمد مفضل الأنبياء والرسول.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزيرين ،

السادة الصحافيون،

الإخوة نواب الشعب الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ارتأيت أن مشروع القانون المطروح على المجلس لمناقشته حاليا، قد أحسن فيه الصنع عندما تم التعامل مع مسألة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما في

النص، حيث استمعت في بداية أشغالها إلى خبراء ومختصين بغية توسيع الاستشارة والإلمام بأكبر قدر من المعلومات التي تفيدتها وشرعت بعد ذلك في دراسة المواد وأدخلت عليها تعديلات ترمي إلى سد الفراغات القانونية وإضفاء مزيد من الوضوح على الأحكام، وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتي :

من حيث الشكل :

1- إعادة صياغة عنوان المشروع ،

2- إضافة القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

3- تخصيص فصل سادس يتعلق بالأحكام الختامية لفصلها عن الأحكام الجزائية،

4- إعادة صياغة بعض المواد للاستقامة اللغوية ووضوح المعنى،

5- اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع الساري المفعول،

6- اعتماد التاريخ الهجري في كل القوانين الواردة في التأشيريات وكذا تواريخ المعاهدات والاتفاقيات.

من حيث المضمون :

1- التأكيد في المادة الأولى بأن مشروع هذا القانون جاء مكملا للأحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- توسيع مجال المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، إلى المحاولة في ارتكابها.

3- إضافة تعريف الهيئة المتخصصة ضمن المادة الرابعة، حتى يكون لهذه الهيئة السند القانوني لتأسيسها.

4- إدراج حكم جديد يقضى بتحيين المعلومات المتعلقة بالتحديد من هوية وعنوان الشخصين الطبيعي والمعنوي سنويا وعند كل تغيير.

القصد من الأموال عند نصه على تمويل الإرهاب، واقتصر على لفظ الممتلكات وحده عند بيانه لما يعتبر تبييضاً للأموال كأن هذه الممتلكات أشياء أخرى لا تعد من قبيل الأموال، كما يجب تصويب الخطأ في كلمتي "طابع سري" المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا المشروع لتصبحا "طابعا سريا"، أي منصوبة نطقاً وكتابة.

ومما يستحق التنبيه إليه في مشروع القانون، هو ما نص عليه في المادة 18 من تمديد الأجل والحراسة القضائية، اللذان يعتبر كل واحد منهما تدبيرا من التدابير الوقائية المستعجلة التي يجب اتخاذها على الفور عند طلبها حتى يتحقق الغرض منها، ويتسنى للهيئة المعنية أن تقوم بمهمتها كاملة في كل ما هو مشبوه كما حددتها لها نصوص مشروع القانون، إلا أن تحقيق هذا المقصد لا يصير ممكنا مادامت الفقرة الثانية من المادة 18 نفسها السالف ذكرها، قد خصت رئيس محكمة الجزائر وحده بسلطة الاختصاص النوعي والمكاني في الأمر بتمديد الأجل أو بإجراء الحراسة القضائية، فإن عدم بسط الاختصاص باتخاذ كل إجراء منهما إلى رؤساء محاكم أخرى يجعل الحصول على أي منهما من رئيس محكمة واحدة في الوطن، أمرا شاقا ومعقدا ينافي حالة الاستعجال التي تقتضي سهولة اللجوء إلى القضاء المستعجل، والسرعة اللازمة لبلوغ الغاية المقصودة من اتخاذ الإجراء، لذا فلا بد من توسيع الاختصاص إلى جميع رؤساء محاكم مقرات المجالس القضائية في القطر. وعليه، ينبغي أن تكون صياغة الفقرة الثانية من المادة 18 من مشروع القانون كالاتي: "يمكن لرئيس كل محكمة مقر مجلس قضائي يراد اتخاذ الإجراء في دائرة محيطه الإقليمي، بناء على طلب (الباقى دون تغيير)".

السيد الرئيس، السادة النواب،

فمن المهم كذلك التذكير بطبيعة قانون مكافحة تبييض الأموال الذي يعد قانونا خاصا مستقلا بصنف معين من الجرائم، فكان على من أشار به أو هياأه أن يسهر أثناء إعداد مشروعه على انتهاز الطريق الواضح الذي يتبع عادة

مشروع قانون واحد، إلا أنه كان من الملائم أن يطلق على هذا مشروع هذا القانون إسم " القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالوقاية منهما"، فتكتب كلمة الوقاية في الأخير وتتبع بعبارة " منهما" حتى تدل على أن المقصود منها هو الصيانة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك أفضل من كتابتها في الأول مجردة من أية أداة ربط بينهما وبين هذا المقصود، كأن معناها ينصرف إلى موضوع آخر غير تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

سيادة الرئيس،

السادة نواب الأمة،

إن تبييض الأموال يقع على أموال غير مشروعة ناتجة عن اختلاس المال العام والتلاعب به، وعن السرقة والرشوة والاتجار بالمخدرات، والبضائع المحظورة أو المزورة أو المهربة أو عن أية مضاربات مشبوهة أو عن كل فساد مالي عموما، فقد احترفت عصابات غسل أو تبييض الأموال والقيام بعمليات تمويل إرهابية منظمة لاستهداف أبناء الأمة ولضرب المصالح الوطنية في الداخل والخارج، فهذا التصرف لذوي السلوك المنحرف يعيق دائما ازدهار المجتمع ولا يمكن أبدا أن يؤدي إلى تمتع اقتصاد الأمة وأمنها بالعافية والقوة والاستقرار، فإذا ما استمر حاله ستنجم عنه مخاطر عديدة لا يتناول مشروع القانون محل المناقشة الآن سوى القليل منها، وتحقق عناصر تبييض الأموال تدفقا هائلا من الأموال غير المشروعة بمختلف أنواعها، والتي تتطلب تحركا تشريعا واعيا ودقيقا لتحديد طبيعة مصطلحها الحقيقي المتعارف عليه في معظم الدول "بالأموال" دون سواها، فتوحيد المصطلح بمعنى الأموال مطلقا يمنع اتخاذ أية ذريعة من مصطلح آخر غيره للتهرب من القيام بالواجبات القانونية، ويصد كل من يسلك طرقا منافية للشرف والنزاهة والإخلاص، عن تعلم أسلوب التحايل على القانون وتأويله لمصالحه الذاتية، فمن المستحسن استبدال عبارة "الممتلكات" بكلمة "الأموال" في هذا المشروع الذي اهتم بتوضيح

ومائة وأثنى ألف قضية في انتظار النظر فيها. ثم يأتي هذا القانون ليوضع حيز التطبيق، فمن يحل هذه القضية يا ترى؟ من سيطبق هذا القانون؟

لقد صرح الإخوة القائمون على الإصلاحات البنكية والمالية أن بطاقة الائتمان ستكون سارية المفعول بحلول عام 2006 وسيكون بإمكان الزبون أن يقبض الصك في ظرف ثلاثة أيام. لكن الإصلاحات لم تنته بعد. فهل سيتم تطبيق هذا القانون ليجد المواطن نفسه أمام العدالة إن لم يستعمل الصك!!

إن مشروع القانون في حد ذاته لا بأس به، لكن المشكل يكمن في أنه لا وجود للبنوك والمصالح لأنها إن وجدت لما وصلنا إلى فضيحة بنكية. فالقضية الأولى تم تجاوزها ولم يتم الفصل فيها بعد وستثار هذه القضية لديكم في الوزارة لأننا لم نصل إلى حل فيما يخص قضية بنك الخليفة (الكيس السفلي) وإخوانكم الآخرين أمامكم، فقد بدأت بالقضية الثالثة والرابعة في طريقتها إليكم.

نحن لسنا مستعدين في قطاعي البنوك والمالية فلم تنته الإصلاحات بعد، هذا هو المشكل المطروح، فما عسانا نفعل بهذا القانون، الذي أقول وأكرر إنه قانون جيد، لكني أتساءل عندما يصادق عليه على من سيطبق؟ وكيف سيتم التعامل مع القضايا؟

فقد يرفض المواطن التعامل بالصك بحجة أنه يأتي من الصحراء وأن أجهزة الإعلام الآلي غير متوفرة وفي حال توفرها فهي ليست مربوطة بالوحدة المركزية بالإضافة إلى نظام بطاقة الائتمان والنمط الأحادي الاتجاه في نقل المعلومات فإن كان الغرض من وراء سن هذا القانون هو الاحتذاء ببلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) فهؤلاء عندما وقعوا في ورطة قاموا بتميرير 11 مليار دولار في غضون سبع دقائق بين لوكسمبورغ وهونغ كونغ فإن كانوا يصنعون السيارات هل بإمكاننا القيام بما يقومون به؟! إحدى عشرة ألف عملية تمت بين لوكسمبورغ وهونغ كونغ!!

في تحضير القوانين الخاصة التي تتميز أساسا بالنص في صلب مضامينها على جميع العقوبات المحددة لكافة الجرائم التي تتضمنها أحكامها، ولا يقبل أن يقحم أي جزء منها في القوانين العامة بتاتا، فنظرا إلى هذا يصبح من الغريب أن ينحصر مفعول قانون مكافحة ...

الرئيس : أشكر السيد أحمد لطروش، وأحيل الكلمة إلى السيد بن حليمة بوطويقة .

السيد بن حليمة بوطويقة : شكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أيتها الأخوات أيها الإخوة،

السيد الوزير،

بعد الاستماع إلى تقديم هذا المشروع الشامل، أشكر الإخوة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وكذا الوزارة على تقديمهما هذا المشروع الهام والشامل، لكنني أتساءل ألن نكون رهائن لهذا القانون؟ والمشكل المطروح حاليا : هل البنوك والمصالح المصرفية رغم فضيحة بنوكنا الأربعة جاهزة لمثل هذا القانون؟ ألن نعطل قطاع العدالة بهذا القانون؟ هل سنكون قادرين على تطبيق كل ما يتضمنه هذا القانون؟ وهل بلغت الإصلاحات من النضج ما يكفي؟ وهل بإمكاننا فرض استعمال الصك على المواطنين؟ من يضمن لنا ذلك؟ ومن يضمن للتاجر أن يقبض الصك في ظرف ثلاثة أشهر؟ هذا في الحالات العادية وقد تطول هذه المدة لتبلغ أحد عشر شهرا، إذا تزامنت مع تعطل جهاز الإعلام الآلي الوحيد الموجود في ولاية ورقلة.

فإذا أرغم التاجر على الدفع عن طريق الصك فما هي الضمانات المقدمة له؟ فبوضعكم هذا القانون سنصبح بالتالي كلنا مخالفين للقانون، بالإضافة إلى أن سبعين ألف قضية ما تزال عالقة على مستوى المحكمة العليا

لا تعد ولا تحصى. بالإضافة إلى تجاهل بعض المسؤولين لدورهم واستفحال ظاهرة الرشوة في كل الميادين، مما أدى إلى عدم استقرار الاقتصاد الوطني وظهور بنوك تبييض الأموال، لتغلق بعد فوات الأوان.

سيدي الرئيس،

إن الدولة الجزائرية وباختلاف رؤسائها، سعت إلى محاربة العنف والإرهاب، باتخاذ تدابير تميزت بالحكمة وبعد النظر وقد نجح الوثام المدني بحمد لله وستنجح المصالحة الوطنية وينتهي مسلسل اللأمن. ولكن ينتظر الأمة تحد آخر يتمثل في كيفية محاربة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الفكري والعقائدي والتربوي، الذي تفرضه أمم تدعي الديمقراطية وتدعم اللا استقرار في الدولة الغنية بمواردها، هذه هي العولمة وهذه هي نافذة العالم المتناقض، وهنا أود أن أفتح قوسا فإن كانت العولمة مفروضة علينا، فهل نحن مستعدون لمخاطرها وإيجابياتها؟ أم أننا ننتظر ليلة القدر في ليلة حالكة الظلام؟ إذ أننا نرى، ومن باب المسؤولية الملقاة على عاتقنا، أنه أن الأوان لرفع الستار ومحاسبة الذين اختلسوا الأموال ودفَعوا بمئات الآلاف من العمال إلى البطالة وبعدها إلى خصخصة معظم القطاعات دون قيد أو شرط، هذا هو السبيل الأول إلى تبييض الأموال، فبالله عليكم، كيف لموظف بسيط أن يصبح مليارديرا في زمن قياسي ولا تطبق عليه السلطة" مبدأ من أين لك هذا؟ وكيف تم لك هذا " ولو طبق هذا المبدأ منذ عشرينتين لما وصلنا إلى هذه المعضلات ومن بينها ما صرح به أحد المستثمرين الخواص، الذي اتصل بأحد المسؤولين الكبار لمحو ضرائبه، وقد تم ذلك بمجرد اتصال هاتفي والأمثلة على ما حصل كثيرة، حتى أصبحت وزارة المالية تقر بعجزها على استرجاع ما يفوق 700 مليار التي هي حق للدولة والشعب.

سيدي الرئيس،

لا يمكن بناء دولة تقوم فيها الحكومة بإصدار مرسوم كالمرسوم رقم 127/02 المؤرخ في سنة 2002، والذي تم بموجبه إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي لم تنصب

فيما يخص عمليات تبييض الأموال فهذه الظاهرة غير مستفحلة لدينا، فهم الذين يتحكمون في هذه الأمور، فهم يقومون بصنع الهاتف النقال في سنة 1977 ليصدرونه إلينا سنة 1994 ويقولون لنا أنه من علامة "سامسونغ"!!

إن المشكل مطروح، سيدي الوزير، على مستوى الوزارة، ألن نعمل على تعطيل نشاط هذه الوزارة التي بدأت، حسب رأيي، تستعيد نشاطها شيئا فشيئا واستطاعت أن تخرج من ... يجب قبل كل شيء أن تنظروا فيما إذا كان الإخوة في قطاع المالية مستعدون، فقاموا بحل كل مشاكلهم بربط وحداتهم بالوحدة المركزية وتوفير بطاقات الائتمان وتيسير استعمال الصك، لأنه لا يمكن فرض التعامل بالصك على المواطنين القاطنين في القرى لأنهم لن يستجيبوا لذلك. والله يأتي بالخير. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد بن حليمة بوطويقة، وأحيل الكلمة إلى السيد سليم شاكور.

السيد سليم شاكور : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السادة الوزراء،

السادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن المشروع المقدم من قبلكم ليعتبر من أهم المشاريع وستفتح الجزائر بفضلها صفحة جديدة للتطور والتقدم، وإن كان للجزائر دور فعال في محاربة الإرهاب على المستويين المحلي والدولي، إلا أن الإرهاب الذي ما زال ينهش لحم الأمة هو الإرهاب الاقتصادي والسياسي والفكري، الذي فرضته شذمة استغلّت ظروف العشريتين الماضيتين لتصبح اليوم من أهم بارونات الاقتصاد حتى أن أملاكهم

دفعت بالمجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات، وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها، وذلك عن طريق مكافحة تبييض الأموال، ويعتبر الاتجار بالمخدرات أول الجرائم التي استرعت انتباه الدول لتتبعها والقضاء على جميع النشاطات المتعلقة بها، ولم تقتصر حالات إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، بل شملت جميع الجرائم المتصلة بالمال كالتهرب الضريبي والاختلاس.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الأموال فقد تعددت الطرق التي اتبعت في ذلك سواء على صعيد التشريعات الدولية، أو الوطنية، انطلاقاً من القاعدة الذهبية المستنتجة من مقولة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه " من أين لك هذا؟".

فعلى صعيد التشريعات الدولية تعتبر مكافحة جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجالس المجموعة الأوروبية وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة الاتفاقيات الدولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة أهمها :

اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذا وقد شكلت هذه الإتفاقية قاعدة صلبة للتعاون الدولي، حيث قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً، إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك إثر القمة التي عقدها في باريس في تموز 1989.

سيدي الرئيس،

بعد تصفحي مشروع هذا القانون الموجود بين أيدينا أود أن أبدي الملاحظات الآتية :

أولاً- هل تتوفر الحكومة الجزائرية على آليات تطبيق هذا المشروع، علماً أن وضعية البنوك والمصارف الوطنية ما تزال تقوم بعمل إداري لا علاقة له بالتطورات الحاصلة في

إلا في 14 مارس 2004، أي سنتين بعد إصدار المرسوم ورغم أهمية العمل الملقي على عاتقها لتقويم آليات تبييض الأموال ومحاصرتها إلا أنها وإلى حد الساعة تعاني الولايات من تداخل المسؤوليات لتأدية مهمتها، والسؤال المطروح هو : من المستفيد من هذا التماطل؟

سيدي الرئيس،

ليست العبرة بإصدار القوانين بما يتماشى والمعاهدات الدولية، ولكن العبرة في آلية تطبيق هذه القوانين وفق تبني المجتمع لها أو رفضه لتطبيقها، إنها فلسفة القانون التي تحتم علينا بناء منظومة قانونية تتوافق والمعاهدات الدولية، دون المساس بآمال الأمة الطموحة من أجل بناء حضارة لا تزول بزوال الرجال.

سيدي الرئيس،

أبها الجمع الكريم،

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد سليم شاكور، وأحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال، فليفضل .

السيد العربي شقلال : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، معالي الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السادة أفراد أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتي تتجاوز خمس مائة (500) مليار دولار سنويا، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عنها،

بالضرورة وجود قناعة مسبقة وإرادة قائمة عند صاحبها وعليه فالإقدام على جمع الأموال يكون بإرادة عازمة على ذلك، فلا مجال لتكرار شيء موجود ضمن أركان الجريمة في حد ذاتها، مع العلم أن الركن المعنوي يحتوي على عنصرين هما الإرادة والعلم.

سابعاً- إن شروط نجاح مكافحة الجريمة تتطلب موقفاً مستيقظاً من المصارف بشكل منطلق مكافحة تبييض الأموال علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات المراقبة ومكافحة تبييض الأموال بهدف تفعيل النظام، وجعله ممكن التحقيق، وهو يتم باتباع أربعة مبادئ، على المؤسسات المالية احترامها وهي :
أ- معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال،

ب- متابعة حركة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عن الشبهات إلى الدائرة المكلفة بمركزية المعلومات،

ت- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداءً من مبلغ معين،

ث- توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض،

ج- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي. سيدي الرئيس،

إذا أردنا فعلاً مكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الجماعات الإرهابية لا بد من تطبيق إجراءات صارمة في هذا الصدد، من بينها ما يأتي :

- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى الوحدة المركزية للتحليل المالي،

المجال الاقتصادي، ومواكبة التطور العلمي والعالمي؟ مع العلم أن هذا المشروع جاء بسرعة وهو مفروض على الدول الشرق أوسطية ودول شمال إفريقيا ومنها الجزائر.

ثانياً- لا بد أن يعرف مشروع هذا القانون المنظمات الإرهابية وأن يفرق بينهما وبين المنظمات التي تدافع عن أرضها وعرضها. كالمقاومة في فلسطين والعراق ولبنان وكذلك الجمعيات الخيرية الإنسانية وحتى القنوات الإعلامية لأن مشروع القانون، بالكيفية التي جاء بها جائر ويخدم مصالح الصهيونية العالمية.

ثالثاً- إذا أردنا الكشف عن حساب مشبوه، فلا بد من المرور على الجهاز القضائي المخول الوحيد لإعطاء الأوامر بذلك، وليس العكس، مما يعني المساس بحرية الآخرين لأن الكسب شيء مقدس لدى الفرد.

رابعاً- لا نريد تبييض الأموال في إطار خصخصة المؤسسات العمومية.

خامساً: لا بد من إضافة عبارة " مصدر غير مشروع " في المادة الثانية بالإضافة إلى عبارة " ذات طبيعة إجرامية " وهذا من أجل التوسيع في الأسباب وغلقت الأبواب أمام الاكتساب غير المشروع أصلاً وعدم اقتصره على الطبيعة الإجرامية، فالأول أوسع من الثاني، مما يعني أن كل اكتساب غير مشروع، مهما كان مصدره ومهما كان صاحبه، يعد بالضرورة اكتساب ذو طبيعة إجرامية يخضع إلى أحكام هذا القانون، كما يمكن المجال العلمي لهذا القانون في المستقبل من اكتشاف المصادر غير المشروعة في الاكتساب، لأن مجال تطبيق النص القانوني لا يقتصر على كون الاكتساب غير المشروع يقوم على المال العام بل يتعداه إلى المال الخاص.

سادساً- حذف كلمة " بإرادته " و" النية " و" كذا " جزئياً و كلياً " من المادة الثالثة، لأن الانخراط في الجريمة الإرهابية يتطلب

نفسه هو : بما أن البنوك الخاصة هي المحور الأساسي لهذه العملية لماذا تريد الحكومة الاستمرار في خصخصة البنوك؟ علما أن التجارب الدولية والتجارب المحلية، كفضيحتي بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، خير دليل على السلبات التي تنجر عن فتح المجال للقطاع الخاص الذي لا يهمله سوى الريح فقط على حساب الأخلاق والاقتصاد، لهذا فإننا نرى أن خصخصة البنوك تعتبر الخطر الرئيسي على تكامل البلاد من الناحية المالية، ولا بد من التراجع عن هذا التوجه الذي يرهن حتى مستقبل الأجيال القادمة، ولا يساهم في شيء سوى انتشار المضاربة وتبييض الأموال، لأن البنوك العمومية أو النظام البنكي العمومي المراقب من قبل الدولة هو أساس التوازن وهو الأمان الحقيقي الذي نستطيع من خلاله القيام بالمراقبة الفعلية، والمطلوب هو تمكين البنوك العمومية من الآليات القانونية التي تسمح لها بمراقبة كل العمليات.

بالإضافة إلى السوق الموازية التي تضاعفت وتضاعفت معها نسبة التهرب الجبائي والتي تتراوح، حسب الأرقام غير الرسمية والمتداولة، بين 500 و700 مليار دينار، أضف إلى ذلك المداخل التي تتأتى خاصة عن طريق الاتجار بالمخدرات والدعارة والسوق الموازية والتي تمثل خطرا على الاقتصاد الوطني، وتؤثر بصفة مباشرة على الواقع الاجتماعي الوطني في ظل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المواطن الجزائري، في غياب تكفل الدولة بمتطلبات الشعب رغم الامكانيات المالية المتوفرة.

أما العنصر الثاني من مشروع هذا القانون والمتمثل في قضية تمويل الإرهاب فإن السؤال الذي يطرح بعد دراسة المشروع هو : لماذا لم يتم تعريف الإرهاب وكيفية تمويله؟ علما أن مشروع هذا القانون يركز على المعاهدات الدولية ويتحدث حتى عن أحداث 11 سبتمبر 2001، ونحن نرى أن الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تكيف القوانين المتعلقة بالإرهاب وفق ما يتماشى مع مصالحها ومصالح الشركات المتعددة الجنسيات.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة،
- القضاء على الظواهر التي تنخر اقتصاد الجزائر علنا أمام أعين الجميع، كبيع الذهب وتبادل الصرف في الطرقات والمطاعم والمحلات التجارية.

سيدي الرئيس،
في الأخير، إذا توفرت هذه الشروط فعلا وكذا الامكانيات لتطبيق هذا القانون ستتحقق الشفافية في تسيير الأموال العمومية والخاصة وفي حركية رؤوس الأموال والقضاء على الجريمة المنظمة التي تنخر الاقتصاد الوطني وتهدد كيان المجتمع أشركم على حسن إصغائكم، والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد العربي شقلال، وأحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي.

السيد جلول جودي : شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

نحن اليوم بصدد مناقشة إحدى السلبات الناجمة عن ظاهرة العولمة التي تمثل مناخا خصبا لتبييض الأموال كما ورد في تقرير اللجنة، ويعتمد مشروع القانون في هذا المجال على المعاهدات الدولية للوقاية من هذه الظاهرة التي تهدد اقتصاديات الدول، وانطلاقا من هذا المبدأ، وبعد دراستنا مشروع هذا القانون وجدنا أنه لم يتطرق إلى المشاكل الأساسية وكذا الوسائل التي تساهم في تعميم هذه الظاهرة أي النظام الاقتصادي العالمي المبني على تنصل الدول من مهامها من جهة، وخصخصة القطاع المالي والمصرفي من جهة أخرى، رغم أن البنوك تعد العنصر الأول والأساسي، والسؤال الذي يطرح

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي النواب،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطرح مشروع القانون، محل نقاش مجلسنا الموقر، في سياق عالمي جديد يميزه بروز أنواع جديدة من الإجرام تهدد استقرار الدول والشعوب وأمنها وكذا اقتصادياتها، ولعل من أهمها ما تعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الهامجي المقيت الذي عانت بلادنا وبلاتة طيلة عشرية كاملة، وما يزال إلى يومنا يحصد أرواح مواطنين عزل وبعضا من أفراد الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن بمختلف أسلاكها.

إذ يأتي مشروع هذا القانون لمطابقة تشريع بلادنا للاتفاقيات الدولية، فهو من وجهة نظري، سيدي الرئيس، السيد الوزير، أكثر من هذا بكثير، حيث أعتبره تجسيدا لموقف بلادنا التي ظلت ترفع وتدافع عن هذا التصور في كل المحافل الدولية والإقليمية والجهوية منذ أوائل التسعينات، وقد لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا لا يستهان به في بلورة هذا الموقف الدولي، وكان لها تأثير كبير في إعداد تلك الاتفاقيات والمصادقة عليها وإذا كان قد وقع إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت مبنى مركز التجارة العالمي (The World Tradcenter) ومقر البنتاغون بالولايات المتحدة الأمريكية فإن ظاهرة تبييض الأموال ما تزال في بدايتها، وتقدر بعض الجهات المختصة حجمها بآلاف المليارات من الدولارات وقد استنزفت اقتصاديات الدول الأفريقية على وجه الخصوص وقلصت من حظوظها في التنمية واستقطاب الاستثمارات المباشرة الخارجية وحتى عمليات الشراكة من أجل التكفل بتطلعات شعوبها ذات الصلة بمبداين الشغل والسكن والصحة والتربية والتكوين، ويقدر ضخامة حجمها بتعدد مصادرها فهي نتاج الرشوة والاتجار بالمخدرات والتهرب والغش الجبائين.

وعليه، فبغيا ب تعريف الإرهاب قد يفهم البعض أن الانتفاضة الفلسطينية إرهاب، والمقاومة العراقية للاحتلال الأمريكي إرهاب كذلك، كما أن المساس بمصالح أمريكا مهما كان نوعها إرهاب، وتصبح مساعدة الشعب الفلسطيني الذي يقاوم الاحتلال الاسرائيلي عبارة عن تمويل للإرهاب، في حين أن الإرهاب الحقيقي هو ما يقوم به "شارون" الذي يقوم بحرب إبادة ضد الفلسطينيين، وما تقوم به القوات الأمريكية وحلفاؤها ضد العراقيين، فكيف نتكلم عن المعاهدات الدولية والمشروعات الدولية في الوقت الذي لم تطبق فيه أية لائحة من مئات اللوائح التي أصدرها مجلس الأمن لصالح الفلسطينيين، كما لم يحرك أحد ساكنا لما يحدث في العراق ولكننا نعلم أنه احتلال تحت غطاء مكافحة الإرهاب.

إن مشروع القانون لا يعرف الإرهاب وهو أحد ركائزه. أما فيما يتعلق بعملية تمويله فإن المادة الثالثة قد تناولت " النية"، في حين أن القانون لا يحكم على أساس النية، بل على أساس الفعل وهذا يعد كذلك من نقائص المشروع، فبالنسبة إلينا، وخاصة فيما يتعلق بهذه النقطة، نحن نتساءل لماذا لا نركز على السلم والسلم الدائم الذي نستطيع في ظلّه أن نمارس كل الحقوق الديمقراطية.

خلاصة، إذا أرادت الحكومة محاربة ظاهرة تبييض الأموال، فعليها أن تبدأ بمراجعة القوانين والتخلي عن فتح المجال للقطاع الخاص الذي يمثل محور عمليات تبييض الأموال ولا بد أن يعرف الإرهاب ليس من خلال النية، بل عن طريق وسائل حقيقية قادرة على التمييز بين المقاومة والإرهاب. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد جلول جودي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمان بن عمارة، فليتنفضل.

السيد عبد الرحمان بن عمارة : شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

علة وجودها لا يغنيها على الإطلاق من التعاون لكشف كل هذه العمليات وفي هذا السياق يمكن بلادنا أن تسترد مرة أخرى دورها الريادي في هذا المجال بتجديد آلياتها الديبلوماسية من أجل تحسيس المجتمع الدولي بهذه الآفة، العملية التي قد تنتهي بإبراز موقف دولي قوي خاص بظاهرة تبييض الأموال، يستحدث آليات وهيئات متخصصة في مكافحتها، كما يمكن، سيدي الرئيس، أن تلعب الديبلوماسية البرلمانية دورا هاما في هذا المجال تجاه نظرائها في اتحاد البرلمانات الإفريقية والعربية والاتحاد الأوروبي وغيرها من الهيئات التشريعية الأخرى. شكرا على كرم الإصغاء، شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن بن عمارة، أحيل الكلمة إلى السيد رابح بلعربي.

السيد رابح بلعربي : شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس،

معالي الوزير ومرافقيه،

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي مشروع هذا القانون في وقت تتعزز فيه المساعي الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الهمجي، وباعتبارنا نوابا للأمة وممثلين لهذا الشعب فلا بد أن نساهم بأكبر قسط في تكييف منظومتنا التشريعية وإثراء النصوص القانونية وتكييفها مع الالتزامات والمبادئ والمعايير الدولية وكذا الواقع المعاش، ووعيا منا بضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي عانيناها في مدننا وقرانا خاصة وعلى مستوى التراب الوطني عامة نرى أنه لا بد من وضع آليات قانونية ومالية، تقينا من هذه الجرائم المنظمة.

إن التصدي لهذه الظاهرة بغض النظر عن الترتيبات التي جاء بها مشروع هذا القانون كإعادة الاعتبار للصك الذي يتعين استعماله وجوبا عند ما يفوق الدفع مبلغا معيناً سيحدد لاحقاً، وسيشكل هذا الإجراء عاملاً قوياً للتصدي للاقتصاد الموازي غير المعلن، واستحداث هيئة مستقلة ومتخصصة من أجل تلقي الإخطارات بالعمليات البنكية والمالية المشكوك فيها وتحليلها ومعالجتها الأمر الذي يستوجب مساهمة عدة جهات الوطنية منها والدولية.

ويتعلق الأمر على المستوى الوطني بجهاز العدالة، إذ يجب تكثيف الدورات التكوينية المتخصصة في هذا المجال بالذات وتزويده بكل الوسائل البشرية والمادية والمالية على وجه الخصوص من أجل التكفل بهذه المهام على أحسن وجه.

ويخص أيضاً ميدان الصحافة والإعلام الذي يمكنه أن يؤدي دوراً مهماً في هذا المجال إذا ما توفرت لديه الإرادة والوسائل اللازمة، وقد بينت التجارب العالمية المتصلة بمكافحة تبييض الأموال مدى مساهمة الصحافة ودورها الرائد والمتميز في الكشف عن عمليات تتعلق بالرشوة وتبييض الأموال.

وتعد كل من العدالة والصحافة مرتكزا أساسيا في عمليات مكافحة تبييض الأموال، وكان لهما الفضل الكبير في تهذيب الحياة العامة في كثير من الدول، والأمثلة كثيرة ومتعددة، أما على المستوى الدولي فيجب تفعيله من أجل إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية والعمليات البنكية والمالية، لأنه لم يصل بعد إلى التجنيد والإجماع كما هو الحال بالنسبة إلى مكافحة الإرهاب، وفي هذا الإطار يتعين على المجموعة الدولية أن تركز اهتماماتها في هذا الموضوع بالذات والمتصل بتبييض الأموال بالضغط على المؤسسات المالية والبنكية لتتخلى عن مبدأ السر البنكي الذي تستر وراءه للتكتم عن العمليات البنكية والمالية المشكوك فيها. إن منطق الربح وإن كان

إصدار قانون إطار يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ورصد متابعة المعاملات المشكوك فيها، وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد رابح بلعربي، وأحيل الكلمة إلى السيد عدة فلاحى بما أنه غائب، أحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز حملاوي، فليتفضل.

السيد عبد العزيز حملاوي : شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس المجلس الموقر. السادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة النواب المحترمون، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لعلنا نتفق على التعريف الاصطناعي لظاهرة تبييض الأموال بأنها فعلا كل التسهيلات بمختلف الوسائل والإمكانيات لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال ذات مظهر صاف نقي تظهر به، وكذا التبريرات المفتعلة خارج الصواب لمرتكبي الجريمة عن مصدر الأموال والمداخيل وأصلها والمساعدة على توظيفها وإخفاء النتائج المباشرة وغير المباشرة لتلك الجريمة وتحويلها، ومن تحصيل الحاصل أن يتفق الجميع على ضرورة التصدي لهذه الآفة الخطيرة دون التأشير على السيورة الشرعية على المستويين الدولي والوطني سواء من خلال الاتفاقيات الدولية الملزمة أو من خلال تشريعات وتنظيمات نافذة مطبقة حتى نقضي على هذه الجريمة المنظمة ذات العلاقة بالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، أو نحسن التصرف في العوامل المساعدة على استغلالها والتحكم فيها، خاصة ما يتعلق بالتركيز على الشفافية في المعاملات التجارية والمصرفية المحلية والدولية ومحاوله التحكم في الاقتصاد الموازي وكذا الرقابة الصيقة بوسائل الاتصال والتحويل الالكترونية كالتحويل البرقي والالكتروني للنقود، لأن التحكم في هذه الظاهرة الخطيرة المستفحلة في هذا العقد الأخير سيقبل من

لقد انتشرت عملية تبييض الأموال بصفة مذهلة في الجزائر منذ الثمانينات، وهي تعد من الجرائم التي حطمت الاقتصاد الوطني وأفلست كل المؤسسات المنتجة للثروة في بلادنا، صحيح أنه لا يخفي على أحد أن عملية التبييض تهدف إلى قطع أية صلة بين مصدر الأموال غير الشرعي والصفة المشروعة التي أعطوها دون أن يقع مفترفوها تحت طائلة العقاب، وتتميز هذه العملية بمراحل من التعتيم والتمويه عبر شبكة معقدة من الإجراءات الصعبة جدا في إطار السرية والكتمان، وقد تطرق المشروع إلى وسائل عديدة غير مصرفية كسواء العقار وبيعه، ولم يتطرق إلى ظاهرة تهريب المواشي والمنتجات الفلاحية الطبيعية (BIO) التي يغلو ثمنها بالخارج. نعم، قد تنجر عن عملية تبييض الأموال مخاطر عديدة، قد تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث تؤدي إلى انخفاض وتدهور قيمة العملة الوطنية، كما تؤدي إلى استفحال الجريمة المنظمة وانتشار البطالة والأوبئة وتدني مستوى المعيشة وظهور الصراع الطبقي في المجتمع، أما فيما يخص تمويل الإرهاب الذي عاشه الشعب الجزائري خلال العشرية السوداء فقد انقلبت على كل من مارسها سواء من تلقاء نفسه أو مرغما، وأذكر على سبيل المثال سكان مناطق " حد الشكالة وسوق الحظ والمركبة بولاية غليزان الذين لم يتصوروا أن ينقلب عليهم من كانوا يطعمونهم في يوم من الأيام فأردوهم قتلى.

صحيح أن تمويل الإرهاب ظاهرة خطيرة على الحكومات والشعوب ولكن لا بد من الترصد لها بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية من جهة، وضرورة التعاون بين المؤسسات والهيئات المالية الوطنية والدولية المماثلة فيما بينها من جهة أخرى.

في الأخير، على الحكومة إعطاء الأولوية لمحاربة تمويل الإرهاب وذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية وسن ترسانة من النصوص القانونية لردع من تخول له نفسه التورط في مثل هذه الجرائم ومعاقبته، ولا بد كذلك من الإسراع في

اللبنانية، فيما شهدناه بالأمس القريب. شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد عبد العزيز حملوي. وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد هلالي.

السيد أحمد هلالي : بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيدان الوزيران،

زميلاتي، زملائي النواب،

الأسرة الإعلامية،

أوجه في البداية تشكراتي الخالصة إلى أعضاء اللجنة على عملهم الجاد في إثراء هذا المشروع، خاصة ما جاء في الديباجة.

السيد الرئيس،

إن تقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أمام نواب الشعب، يعد في حد ذاته إرادة سياسية قوية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال بمختلف أنواعها وأشكالها بعد أن كان الحديث عن مثل هذه الآفات ضربا من الوهم، مما سمح بانتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع، فأدت إلى بروز ظواهر خطيرة ناتجة عن اختلالات ونقائص تتصل بالرقابة المالية، بالإضافة إلى العجز في النظام البنكي وكذا التساهل، بل التواطؤ في مستويات إدارية قضائية ومالية، مما أفضى إلى بروز سند مالي للإجرام، وبالتالي اتخذت هذه الظاهرة موقعا لها وعلاقات سهلت تغلغلها واتساعها.

السيد الرئيس،

بعد مصادقة بلادنا على مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرشوة واتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي، أصبح من الضروري تكييف منظومتنا التشريعية مع هذه الاتفاقيات الدولية، ومطالبتنا أيضا بتجسيد هذه الالتزامات بوضع إطار قانوني

أضرارها الخطيرة بالبنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذا الخطر، فرسم استراتيجية عالمية خاصة في شق مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة مركزا على جانب التمويل ومنها اتفاقية "فيينا" وتوصيات "بازل" ومجموعة السبعة وغيرها. ومع هذا، سيدي الرئيس، السيد الوزير، فإننا نسجل الملاحظات الآتية :

أولا: لم يحرك الغرب ساكنا بسبب تبييض الأموال وتهريبها في السبعينات والثمانينات، حين كانت الأموال تهرب من العالم الثالث عامة والعالم العربي خاصة وتوضع في الأرصدة السرية في سويسرا وغيرها، بينما لما طالت يد الإرهاب بلاد الغرب تحرك وبالحاح ليلزم كل الدول بهذه الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: سجلنا ضمن مشروع القانون تداخلا في الصلاحيات بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة.

ثالثا: نحن نتساءل عن مصير كثير من الذين عرفناهم نُهابا لأموال الشعب واقتصاده، وهم الآن ذوو ممتلكات أصبحت ذات صبغة قانونية مشروعة. هل تظالمهم يد القانون ولو بأثر رجعي ليحاسبوا عن مصدر الربح أو تبييض هذه الأموال التي مصدرها الرشوة الإجبارية وسرقة المال العام؟

في الأخير، وإذ نشتم هذا المسعى ونؤكد أهميته وآثاره الإيجابية في ردع العمليات المضرة باقتصاديات الدول وانعكاساته الإيجابية على أمنها واستقرارها، فإننا نتحفظ على التطبيق الظالم وغير المشروع الذي طال دوليا أموال الدول المودعة في بنوك خارجية تنهم بتهم ملفقة وتصادر أموالها بدعوى مفتعلة ملفقة لا لشيء إلا لأنها تغرد خارج سرب القطب الأوحده، أو بدعوى مساندة الإرهاب أو دعمه خاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 والذي طال أموال جمعيات خيرية لها اليد الطولى في مساعدة الفقراء والمحتاجين خاصة في الدول المعروفة التي بها حروب ونزاعات كفلسطين والعراق وأفغانستان. أو كما هو عليه الحال إعلاميا كحال قناة المنار

البنكية بكل مكوناتها أصبح يفرض نفسه للوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها، وذلك يجعل منظومتنا البنكية منظومة أكثر نجاعة ومرونة وشفافية.

إننا نخاف إن توفرت كل هذه الشروط أن تبقى هذه القوانين التي سنصوت عليها مجرد نصوص تقلب صفحاتها وتطوى بعد الانتهاء من مناقشتها، لتكون بذلك مثل العمليات الظرفية التي تنظم لأيام وتنسى لسنوات.

ومهما يكن، فإن الإرادة السياسية وسن القوانين وحدهما لا يكفيان للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تحتاج أكثر إلى ضمائر واعية يراقبها قانون صارم ويطبقه رجال مخلصون ونزهاء. والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس : شكرا السيد أحمد هالالي، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر ماضي، فليتنفضل.

السيد لخضر ماضي : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

معالي الوزير والوفد المرافق له،

إخواني النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن نجاعة مشروع القانون وفعاليتيه، مرتبطة ارتباطا عضويا ومباشرا بالإجراءات التي توفرها المنظومة المصرفية والبنكية، بحيث لا يمكن تصور تحقق أهدافه إن لم توفر المؤسسات المالية ذاتها في الجزائر المحيط المناسب من خلال ضبط إجراءات شفافة وواضحة، تتعلق أساسا بسير حركة رؤوس الأموال.

فيما يتعلق بالفصل الثاني: "الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

يمكن الدولة من مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وذلك بفرض نظام رقابي صارم على المؤسسات المالية مع تعزيز أنظمة الرصد ومراقبة أجهزة المراقبة وتحديد العقوبة بما يتماشى وخطورة الجرائم المرتكبة مع مضاعفة الغرامات للمتسببين فيها.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 07 أبريل سنة 2002 المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي، والتي لم تنصب - مع الأسف - إلا بعد عامين من إنشائها، وقد أشار إلى ذلك زميلي منذ قليل، أي في شهر أبريل 2004، وفضلا عن التأخر في تنصيب هذه الخلية، ورغم أهميته داخل الوطن وخارجه، فهي تعمل في ظروف أقل ما يقال عنها إنه قد جيئ بها لسد فراغ قانوني لا أكثر، وهذا من حيث مقرها وتجهيز إدارتها لأن تجسيد صلاحيات هذه الخلية في الميدان يتطلب تدعيمها بإمكانيات ووسائل ضرورية لتمكينها من أداء مهمتها الرقابية، وبالتالي تجسيد الهدف الذي أنشئت من أجله.

السيد الرئيس،

من الواجب إذن تعزيز منظومتنا التشريعية بقوانين رادعة لكل المعاملات التي تهدف إلى تحويل أي ناتج مباشر للجريمة من أموال مشبوهة تضخ لتمويل نشاطات تنتهي في معظمها إلى المتاجرة غير المشروعة في الأنشطة الإجرامية، ولا ننتظر في هذا الصدد من الرشوة والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الأخرى سوى ما يفضي إلى تمويل الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

السيد الرئيس،

إن محاربة ظاهرة تبييض الأموال تتطلب إصلاحا سريعا للجهاز القضائي وكذا القانون الإداري و الجهاز الأمني وتتطلب أيضا قوة أمنية واعية ومتمكنة وفعالة في أدائها لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية التي تهدد بصورة واضحة اقتصاد بلادنا، وهذا لن يتم إلا بإطارات ذات مستوى تكويني متخصص في هذا المجال، ووسائل مادية وبشرية متطورة وبتأطير جيد، كما أن إصلاح المنظومة

وحتى بالنظر إلى المهام الكبيرة التي حملها مشروع القانون هذه اللجنة، فكان ينبغي التعرض على الأقل إلى المسائل المذكورة أعلاه، والغريب في الأمر أنه لا توجد أية إحالة، كما أن نص المادة المقترحة في مشروع القانون لم يتناول الإجراءات المتخذة في حالة انتهاك أعضاء اللجنة السرية الواجبة أثناء العمل ولم يحددها، ونقترح تحديد الآثار المترتبة على انتهاك اللجنة أو أحد أعضائها السرية المفروضة بنص القانون بالإشارة إلى المتابعة الجزائية إلى حالة ثبوت كل انتهاك لهذا الالتزام، لأن نص المادة 33 من مشروع القانون حدد فقط العقوبات التي تشمل أعوان ومسيري المؤسسات المالية المكلفين بالإخطار دون أعضاء اللجنة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي.

- المادة 17 : كما أسلفنا في بداية تدخلنا فإن نجاعة هذا المشروع وفعاليتها مرتبطة بما توفره المؤسسات المالية في الجزائر من إجراءات تنظيمية، لذا فإننا نقترح تخفيض مدة الاعتراض إلى 48 ساعة، خصوصا وأن المسألة مرتبطة بالعالم الاقتصادي الذي يتطلب ديناميكية وسرعة وهذا حتى لا يوصف مشروع القانون بكونه كبحا للاستثمار وحرية التجارة.

- المادة 18 : طبقا لمبدأ تبسيط إجراءات التقاضي، فإنه ينبغي عدم حصر الاختصاص القضائي في محكمة الجزائر باعتبار أن العمليات المشبوهة والعمليات غير المبررة اقتصاديا، كما ورد في المشروع ذاته، يمكن أن تقع بدائرة اختصاص أخرى غير الجزائر العاصمة، وبالتالي، ومن أجل تسهيل مهام اللجنة المختصة، نقترح توزيع الاختصاص القضائي ذاته، على وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة أين تقع العملية المشبوهة أو الاعتراض أو مكان وجود الأموال محل الشبهة.

فيما يتعلق بالفصل الخامس الخاص بالأحكام الجزائية :
- المواد 31، 32، 33، 34 : فيما يخص الجزاء الذي يقترحه واضع المشروع فإننا نجده غير كاف، على الإطلاق لأن المشروع لم يتناول مصير الأموال بعد الكشف لأن الأفعال تقع

- المادة (06): طالما أن المشروع يتناول مسألة تفصيلية، فإننا نرى أن الإحالة الموجودة بنص المادة 6 في غير محلها، بحيث أنه لا يوجد أي مانع من تحديد قيمة هذا الدفع بذات المشروع، حتى لا نكثر من التشريعات التي تتناول جوهر المشروع ولا نفرغ المشروع من محتواه بالإكثار من هذه الإحالات.

- المادة 10 : جاء نصها عاما ومطلقا، إذ كان من الواجب على واضعي مشروع هذا القانون، طالما أنه لا يوجد أي مانع من تحديد المؤشرات أو المعايير التي يمكن من خلالها وصف كل عملية بأنها معقدة أو غير مبررة اقتصاديا حتى نضع مشروع هذا القانون في إطاره السليم، ولكي لا يكون وسيلة لكبح الاستثمار.

- المادة 12 : إن نجاعة مشروع هذا القانون وفعاليتها، كما أسلفنا في بداية تدخلنا، مرتبطة ارتباطا مباشرا بمجموع الإجراءات التي توفرها المنظومة المصرفية والبنكية، بحيث يجب إجراء إحالة في النص ذاته تحدد ضرورة توحيد إجراءات عمال الرقابة بكل المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

- المادة 13 : لا يوجد أي مانع من تحديد مهلة موضوعية للإخطار، التي ينبغي على اللجنة أن تتقيد بها.

فيما يتعلق بالفصل الثالث: المتعلق بالاستكشاف.

- المادة 15: كان على واضعي مشروع القانون - طالما أنه لا يوجد أي اعتراض اقتصادي أو قانوني - تحديد طبيعة القرارات التي تتخذها هذه اللجنة المكلفة بالاستعلام المالي ثم تشكيلها وطريقة عملها وطريقة تعيين أعضائها، حتى نكسب مشروع هذا القانون بعده العملي، خصوصا وأنه يتناول مسائل تفصيلية أو فرعية أو ما يسمى في الفقه القانوني "بالتشريع الفرعي".

المشروع، أين نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها إذا كان مصدرها المخدرات، وكان من أهم القواعد التي أمر بتطبيقها قاعدة "إعرف زبونك" بكل ما تحتويه هذه الكلمة من معاني، وإذا كانت الجزائر ماتزال في بدايات التعرض لمثل هذا الوباء، فإننا نثمن مثل هذا الإجراء الذي يندرج أصلا في مساهمة مسار العولمة، ولقد ورد في أحد التقارير الصادرة في شهر مارس 2004 المتعلقة باستراتيجية السيطرة على المخدرات، أن الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها يسعون إلى تحديد الأرصدة والأصول التي تعود إلى المنظمات الإرهابية بصفة عامة، دون توضيح، فمن هي هذه المنظمات الإرهابية التي وجب استئصالها؟ هل هي المنظمات الخيرية المنتشرة في كل دول العالم والتي تعمل في مجال أعمال الدعوة الإسلامية أو التكافل الاجتماعي؟ هل هي واجهات المعارضة لبعض الأنظمة العربية المستبدة وغيرها؟ هل هي جهات المقاومة ضد الاحتلال والغزو والاستحواذ على خيرات البلاد والعباد؟

أسوق هذه المعاني لأن هذا المبدأ الذي لا يختلف عليه إثنان، أي محاربة تبييض الأموال أصبح، "حصان طروادة" لضرب الآخرين تحت غطاء مكافحة دعم الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، ولعله يتم غض الطرف عن هكذا أعمال في أوقات وأماكن إذا كانت تخدم مصالح دولية معينة. ولقد عجبت لبعض من دولنا العربية الإسلامية ممن ساروا في هذا التيار دون بصيرة، حيث أنشئت هيئات مكلفة بمراقبة المنظمات الخيرية الإسلامية للتأكد من أن أموالها لا تستخدم في تمويل، لا أقول الإرهاب لأن العمل الذي تقوم به هذه المنظمات عمل محمود، ولكن تمويل أنشطة مشبوهة. فما هي هذه الأنشطة المشبوهة كذلك؟ وطبعا فقد أثني على هذه البلدان من واشنطن على لسان "ريتشارد باوتشال" المتحدث بلسان وزارة الخارجية بأن هذا تقدم إيجابي شكر عليه هذه الدول، كيف لا وقد صنفت

تحت وصف جزائي أي تبييض الأموال، بالإضافة إلى أن المقترح في المشروع جاء مقتصرًا على الغرامات فقط، ونحن نطلب توسيعه إلى العقوبات السالبة للحرية.

كما أن هناك اقتراح بالنسبة إلى الأموال بعد ثبوت الجريمة من حيث مصادرتها نهائيا، ومن حيث الأشخاص المتورطون فيها بفرض غرامات وعقوبات سالبة للحرية، لأن مشروع القانون وفي نص المادة 33 يتحدث على أنه وبالإضافة إلى الغرامة توجد عقوبات أخرى دون توضيحها، فكان يجب الإشارة إليها مباشرة طبقا لمبدأ الشرعية دون الاكتفاء بذكر وجود عقوبات أشد. أشكركم إخواني على حسن الإصغاء، وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد لخضر ماضي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي، فليتفضل.

السيد عمار موسي : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
الأخوات والإخوة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للدول والقارات في غالب الأحيان وتعتبر من الجرائم الدولية التي عملت الدول متكاتفة على محاربتها لما لها من آثار سلبية وتخريرية للركائز المالية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمعات، ونظرا إلى خطورة هذه الظاهرة، فإن محاربتها تتطلب سن تشريعات محلية وأخرى دولية. وكان من أهمها وأولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1982)، حيث يعتبر هذا المصدر من أهم أبواب الاستزاق غير

لأن الخواص يريدون الريح السريع، كما هو معلوم وبكل الطرق الممكنة، والتهرب الجبائي مثلاً يشكل أهم عامل في الجزائر والأشخاص المعنيون بذلك هم، وبشكل أساسي، الخواص، الشيء الذي يعرقل حتماً عملية التنمية الوطنية ويعد أحد أشكال تبييض الأموال لأن هذه الأموال مودعة وموظفة قصد درء الشبهة عنها.

أما عند حديثنا عن عوامل تبييض الأموال فنذكر مثلاً البنوك الخاصة التي همها الوحيد هو الريح دون البحث عن مصدر هذه الأموال، بل بالعكس نجدها في كثير من الأماكن تشجع الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة لما لها من فوائد طائلة من ورائها، وينتج هذا كله عن فتح السوق كلية لمن هب ودب. فنخرج عن نطاق مراقبة الدولة، فالبنوك العمومية مثلاً تحد من عملية تبييض الأموال بصفة فعالة، لأن عملية مراقبة حركة رؤوس الأموال تكون تحت سيطرة الدولة التي ترسم السياستين الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، زد على ذلك عملية رفع الحواجز الجمركية التي تعد من العوامل الأساسية لعملية تبييض الأموال، لأن عملية تبييض الأموال لا تقتصر على تحويل قيم نقدية فقط، بل هي الاستيراد والتصدير كذلك، فلما نرفع الحواجز الجمركية، فإننا سنفتح المجال أكثر لعملية تبييض الأموال بشكل واسع وخطير قد يرهق الاقتصاد الوطني والإنتاج المحلي، ومنه المؤسسات الوطنية، مما قد يترتب عنه نتائج وخيمة على الوضع الاجتماعي خاصة العمال.

وخلاصة القول في هذا المجال إنه لا بد من تحكم الدولة في تسيير الاقتصاد الوطني سواء فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال عن طريق البنوك العمومية أو عن طريق حركة السلع والبضائع والتي تكون تحت رقابتها بواسطة قطاع جمركي فعال ومحمي.

أما عن تمويل الإرهاب فلا أرى أن أية دولة تمول الإرهاب مثلما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الأخيرة تمول إسرائيل في عملية إبادة الشعب الفلسطيني، أليس هذا إرهاباً؟!

هذه الإدارة بعض كوادرات منظمة التحرير الفلسطينية وحركتي حماس والجهاد الإسلامي ومقاومي الاحتلال الأمريكي في العراق ضمن المنظمات الإرهابية، كما صنف أباًونا وأجدادنا في وقت ما بأنهم "فلافة وإرهابيون".

كما أود أن أضيف أن محاربة تبييض الأموال يجب أن تغطي كذلك أموال الشعب التي أنشئت بغير حق مهما كانت الطرق المتبعة، ونحن نعرف جيداً المبالغ التي تم الاستحواذ عليها، فتاجر المخدرات والمختلس لا يختلفان عن الإرهابي الدموي في شيء.

نتمنى أن تجد هذه الإجراءات طريقها إلى التطبيق دون إفراط أو تفريط حسب رؤانا العربية الإسلامية، وبالله التوفيق. والسلام عليكم ورحم الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد رشيد زعراط، فليفضل.

السيد رشيد زعراط : شكرا السيد الرئيس،
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
السيدات والسادة الزميلات والزملاء النواب،
الإخوة الحضور،
السلام عليكم،

إن عملية تبييض الأموال ظاهرة ناتجة أولاً عن عدم تحكم الدول في حركة رؤوس الأموال والسلع، خاصة منها الخارجة عن نطاق تصرفها ومراقبتها، فلقد جاء في مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون أن من أهم العوامل التي أدت إلى استفحال ظاهرة تبييض الأموال نذكر العولمة التي تمثل مناخاً خصباً لهذه الظاهرة، وتتمثل أساساً في عملية المضاربة التي هي في جزء كبير منها تتمثل في السوق الموازية والتي تتخذ أشكالاً عدة كالبورصة مثلاً والبنوك الخاصة وعملية الخصخصة بشكل عام

فالإصلاحات التي يقودها رئيس الجمهورية والتي ترجمت إلى نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تمكين بلادنا من استعادة عافيتها، وهذا بعد عشرات السنين من التقلبات والأحداث التي أثقلت كاهل شعبنا.

من الضروري بمكان التصدي لظاهرتي الرشوة والفساد اللتان تفاقمتا بشكل مخيف خلال السنوات الأخيرة، وأصبحنا تقفان كحجر عثرة في وجه كل جهود التطوير التي تبذلها السلطات العمومية، لذا يجب تطويرهما بكل الوسائل الممكنة، فعلينا أن نتجدد ونجدد كل القوى والطاقات للقضاء على هاتين الظاهرتين اللتين تمسان بكرامة أمة دفعت الثمن غالبا من أجل نيل استقلالها، خاصة ونحن نحتفل بالذكرى الخمسين لاندلاع ثورة نوفمبر.

غير أن النوايا الحسنة تبقى غير كافية إذا لم يرافقها الجهاز التنفيذي وكل السلطات العمومية بأعمال ملموسة تجسد على أرض الواقع للتخلص نهائيا من ظاهرة الرشوة التي تنخر جسم المجتمع، وفي هذا الصدد يتوجب علينا أن نجابه هذا الشكل الجديد من أشكال الإجرام والذي لا يعتبر جديدا إلى هذا الحد، طالما أن الكثير من البلدان نجحت إلى حد ما في تطبيق هذه الظاهرة خاصة البلدان المتقدمة منها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تفاقم ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعتمدان على الرشوة بكل أشكالها كأساس لهما، وهنا ينبغي أن نعرف أن البلدان التي تمكنت من تطبيق هذه الظاهرة هي تلك التي نجحت في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الرشوة بكل فعالية.

لكن وفيما يخص بلادنا، بكل أسف، لن يكون لمشروع هذا القانون وزن كبير في غياب سياسة فعلية لمكافحة ظاهرة الرشوة التي انتشرت - وللأسف - في كل مؤسسات الدولة، أضف إلى ذلك التخلف الذي يعانيه الجهاز المالي والمصرفي، وعدم تكييفهما مع متطلبات اقتصاد السوق مما ينذر بتعقيد الوضعية أكثر فأكثر، هذه الوضعية التي تتميز على وجه الخصوص بما يأتي :

والولايات المتحدة الأمريكية تمول نفسها في حربها على العراق، أليس هذا إرهابا؟ وهل مساندة المقاومة الفلسطينية التي تكافح من أجل تحرير فلسطين تعد إرهابا؟ وهل تعد المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي - البريطاني إرهابا؟ وهل تعد مساندة قناة المنار للمقاومة الفلسطينية والعراقية إرهابا؟ وبالتالي، لم يأت مشروع هذا القانون بأي تعريف لمعنى الإرهاب المقصود.

إن عملية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنتج حتما عن اتباع سياسة وطنية سيدة تخدم الوطن والمواطن، ولا تكون أبدا مملأة من قبل جهات خارجية همها مصالحها فحسب، ولو كان ذلك على حساب الضعفاء. شكرا لكم.

الرئيس : شكرا السيد رشيد زعراط، وأحيل الكلمة إلى السيدة حورية بوحيرد، فلتتفضل.

السيدة حورية بوحيرد : شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني النواب،

أسرة الإعلام،

مساء الخير،

يشير محتوى نص مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي قدمته الحكومة وعرضته للنقاش على البرلمان، تساؤلات عديدة والحاصل أن هذا المشروع في غاية الحساسية ويترجم إرادة الدولة في التخلص نهائيا من هذه العراقيل وتكريس مجهوداتها لبناء دولة القانون والتي تعد مطلبا أساسيا لشعبنا.

إن مشروع هذا القانون يستجيب بطريقة صريحة وملائمة لتطلعات المواطنين بشأن إصلاح نظام سير المجتمع.

إن تعقيد هذه الوضعية يحتم علينا تجاوز الخطابات الإصلاحية والخواوية، فقد حان الوقت - إخواني أخواتي - لنلتزم جميعنا جدياً من أجل إخراج بلادنا من المأزق الذي ساقها إليه بعضهم.

سيدي الرئيس، أنا على يقين أن الاستقامة في تسيير الشؤون العمومية والكفاءة وحدهما كفيلان بتمكيننا من استرجاع رفاهيتنا وعزتنا كمواطنين في هذه البلاد المجيدة. هذه الإستقامة تمر حتما عبر تعميم الرقابة بشأن مصادر الممتلكات، ويمكن أن يتكفل بهذه الرقابة أشخاص أكفاء معروفون بالنزاهة ومنزهين عن كل الشبهات ليحاربوا بكل فعالية الإجماع الذي يتمتع به بعض المنتفعين من هذه الوضعية التي..

الرئيس : شكرا السيدة حورية بوحيرد، وأحيل الكلمة إلى السيد أمحمد فاضل، فليتنفضل.

السيد أمحمد فاضل شكرا : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس المحترم، معالي الوزير المحترم والوفد المرافق له، الأخوات والإخوة النواب المحترمون، أخواتي إخواني في أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

صحيح أن الجزائر تسعى جادة وبسرعة فائقة من أجل الانسجام في إطار العولمة والانضباط من أجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

ولكن الواقع المصرفي والبنكي في بلادنا بالمقابل واقع مر، ونحن هنا بين المطرقة والسندان، فنحن لا نقف ضد الانسجام مع ما يدور في العالم، ولكننا بالمقابل لا نريد الذهاب إلى ذلك من فراغ.

1- التطور الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الموازي (السوق الموازية) في البلاد والذي يقدر بنسبة 40٪ من الناتج الداخلي الخام وهذا أمر خطير أي أن ما يفوق 100 مليار دينار تفلت من التحصيل الجبائي وهذا ما جعل اقتصادنا الوطني يصنف باعتباره اقتصادا ما فياوبا.

2- غياب الشفافية في حسابات المؤسسات.

3- وجود علاقات غالبا ما تكون مشبوهة وغير واضحة فيما بين المؤسسات.

4- غموض النصوص التشريعية والتنظيمية وعدم تكييفها مع الواقع الاقتصادي.

5- بطء وتعفن وتعقيد الجهاز القضائي.

6- شيوع البيروقراطية إنفلاتها مع... الرقابة في المؤسسات العمومية.

7- إفلاس الخدمات العمومية... الخ.

ينبغي على كل حال إصلاح هذه الوضعية بسرعة وفي أقرب وقت فضلا عن هذا، تتطلب مكافحة ظاهرتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بكل إلحاح تعزيز الجهاز المالي والمصرفي من خلال إصلاحه وفتحه على الأنظمة الحديثة لضمان دعم جهود الاستثمار بكل فعالية من جهة ومحاربة الاقتصاد غير المقنن الموازي من جهة أخرى.

- توجد على سبيل المثال في بلادنا حوالي 1100 وكالة بنكية بمعدل وكالة لكل 30000 نسمة، لكن بالمقابل فإن جزائريا واحدا فقط من اثنين يملك حسابا بنكيا.

أما عن المبادلات البنكية بواسطة الدفع فقدرها 0,18 لكل نسمة مقابل 3 لكل نسمة بتونس، وهو ما يعني أنها في الجزائر أقل بستة عشرة مرة منها عند جيرانها.

الوجه التي تسعى جاهدة من أجل المساهمة في رفع الغبن عن المغبونين عبر العالم، ومد جسور التعاون والتعايش. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس : شكرا السيد أمحمد فاضل، وأحيل الكلمة إلى السيد المولدي قحفاز، فليتفضل.

السيد المولدي قحفاز : سيدي الرئيس، أطلب منكم إن سمحتم تأجيل مداخلتني إلى ما بعد وهذا، لأنني وصلت للتو، وأود بصراحة الاطلاع على مشروع القانون المعروض علينا اليوم للمناقشة، لكن إن أردتم أن أتدخل بصفة ارتجالية وعشوائية فلا بأس.

الرئيس : سأمنحك الفرصة.

السيد المولدي قحفاز : شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد فيصل قماز.

السيد فيصل قماز : شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

الزميلات والزملاء النواب،

الأسرة الإعلامية.

مما لا ريب فيه أن ظاهرة تبييض الأموال، كانت منذ القدم وماتزال هاجسا كبيرا يؤرق المجتمع الدولي ويهدد اقتصاديات العالم، لما لها من انعكاسات سلبية كتنامي مختلف أنواع الجريمة المنظمة واستفحالها وانتشار الأضرار المالية والاقتصادية.

ومن نافلة القول، كون تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة عالمية، توصف في المقام الأول بالألا وطن لها، كما أنها إجرام غير مرئي ينطوي على مصادر ونشاطات غير مشروعة تتسم بالتعقيد،

وعليه، فإذا كان لابد من التسريع في التشريع والقفز نحو الانسجام، فلا بد أن نسرع في مجال الإصلاحات المصرفية أكثر، فالمنظومة البنكية الجزائرية غير قادرة على مسايرة هذا المشروع، فهي بواقعتها الحالي لا تستطيع القيام بهذه الأعباء الجديدة، ويكفي حسب تصريح أحد الخبراء، أن عملية تحويل بنكي، من وكالة بشرق البلاد إلى أخرى بغرب البلاد، تستغرق ثلاثة أشهر وأكثر، ذلك أن الحركة بين كل وكالات الوطن تمر حتما عبر البنك المركزي وهذا ما لا يتماشى وروح العصر، إذ أصبح التعامل بالمال عبر العالم كالتعامل بالكلام، بل وأسرع. فلا بد من التسريع في عملية الإصلاحات المصرفية في بلادنا حتى يكون هناك توازن بين وتيرة التشريع والواقع المعاش. وفي هذا المجال نؤكد معالي الوزير، ألا يحول تطبيق هذا القانون دون تفعيل حركة الأموال النظيفة، وذلك حتى لا تتأثر حركة الأموال النظيفة سلبا فتعطل وتيرة الاقتصاد الوطني أكثر مما هي عليه.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

الإخوة النواب،

إن غسيل الأموال أو تبييضها لكلمة مثلها مثل كلمة الإرهاب من حيث تحديد معناها، فيجب أن يحدد ويعرف هذان المصطلحان بشكل دقيق، والجزائر من خلال فخامة رئيس الجمهورية قد نادت وما تزال تنادي بتعريف وتحديد دقيق للإرهاب، في الوقت الذي أصبح فيه لأمريكا قانون خاص بها، يتعلق بالإرهاب، تتصرف من خلاله وفق ما تملي عليها مصالحها وسياستها القمعية والتوسعية، والوقوف موقف شرطي العالم، وأصبح لإنجلترا أيضا قانون خاص بها يتعلق بالإرهاب وكذا روسيا. الأمر الذي عمم على الشعوب المتحررة المقاومة وحرية التعبير، وقد ضرب من سبقني من إخواني النواب عن ذلك الأمثلة الكافية.

وعليه، لا بد من تحديد مجال تبييض الأموال بدقة، والتفريق بين أموال المنظمات الإرهابية وبين الأموال التي تبذل دونها الجمعيات والمنظمات الخيرية والإنسانية ماء

هذا المسعى يتطلب إجراءات مرافقة تطل في المقام الأول إحداث المزيد من قنوات وآليات التنسيق الفعال والناجع بين مختلف الأجهزة المعنية، بطريقة أو بأخرى بهذه الآفة الإجرامية، وأخص بالذكر في هذا الصدد، المؤسسات المالية والمصرفية ومصالح الأمن ومصالح الجمارك والإدارات المكلفة بالضرائب والسجل التجاري، وذلك بالنظر إلى أن شبكات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجرام، تجد في هذه القنوات سبيلا للنشاطات والتزييف والتمويه وبالتالي تحقيق المآرب.

وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية، معنية بالظاهرة من حيث الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، فإن الحاصل يستدعي التعجيل بإصلاح المنظومة المصرفية الوطنية بما يحقق نجاعتها واحترافيتها وحتى شفافية تعاملاتها المالية، مع السعي إلى تنظيم السوق الموازية للصرف المالي وتقنينها، باعتماد مكاتب للصرف، كما أن الوضع يستدعي فرض نظام رقابة داخلي على البنوك والمؤسسات المالية وتعزيز نظم الرصد المالي والتحقق من مطابقة رؤوس الأموال مع تدقيق السلع والخدمات ومختلف التعاملات الاقتصادية والتجارية إلى جانب السعي إلى مطالبة كل مستثمر وطني أو أجنبي بالكشف عن مصادر أمواله.

ومما أسجله على مشروع القانون في شقه الآخر ملاحظات أوردتها في النقاط الآتية :

1- الإبقاء على تقنين مهام وتركيبية خلية الإستعلام المالي ضمن المرسوم المنشئ لها دون التنصيص عليها في مشروع القانون الذي قد يفقدها المرجعية القانونية، خاصة وأنها، بفعل أهميتها ودورها، تتطلب مرجعية قانونية أكثر منها تنظيمية.

2- جعل مشروع القانون، من البنوك والمؤسسات المالية، المحور الرئيسي في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة والمعقدة. والواقع أن تحميل البنوك مثل هذه

الأمر الذي يصعب معه الكشف عن الأموال القذرة، لكونها متأتية من ممارسات عديدة منها ما هو ظاهر كالفساد المالي وتجارة المخدرات ومختلف الأعمال الإجرامية الأخرى.

وفي ظرف تفر فيه الهيئات المالية الدولية بوجود أموال طائلة متداولة في السوق الدولية، أضحت الجزائر في مستوى يفرض عليها اتخاذ الإجراءات الوقائية من ظاهرة تبييض الأموال، لاسيما وأن مخاطر الظاهرة تظل من حيث الانتشار والاستفحال، قائمة في ظل عولمة الاقتصاد الدولي وتحرير الاقتصاد الوطني، مما قد يفسح المجال أمام شبكات تبييض الأموال وتمويل العمل الإجرامي، كما أن المضاربة المالية والتجارية والرشوة والتهرب الضريبي عوامل من شأنها أن تسهم في تنامي عمليات تبييض الأموال.

إن مشروع القانون إذ يحدد الإطار العام للوقاية من الظاهرة، وبالتالي مكافحتها قبل تناميها، ينم في الأصل عن توفر الإرادة السياسية في مواجهة هذه الآفة وهي أداة أساسية ينبغي توفرها لتجسيد الآلية القانونية.

وفي السياق نفسه، أسجل أهمية هذا المشروع في تقنين كيفية مواجهة الظاهرة، حيث حصر الأحكام المتعلقة بها في إطار قانوني واحد، بعدما كانت موزعة - حتى لا أقول مبعثرة - في قوانين أخرى، من بينها قانون المالية لسنة 2003 وقانون العقوبات وكذا المرسوم الصادر سنة 2002 المتعلق بإنشاء خلية مستقلة للإستعلام المالي، ومن شأن ذلك أن يوحد الأداة القانونية في التصدي للظاهرة بما يتماشى والاندماج في المنظومات العالمية.

وإذ ينص مشروع القانون على تدابير قانونية هامة في مسعى الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وقطع صلتها بتمويل الإرهاب والإجرام، لاسيما استعمال الصك المالي عندما يبلغ الدفع حدا معيناً، والأحكام الجزائية الردعية، وتكثيف التعاون الدولي في قمع الظاهرة. فإن

ومسؤوليات سامية على رأس مؤسسات دولية، وبهذه العبر توجهوا إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

لذا بات محكوما بل مفروضا علينا القيام بإصلاحات جذرية في كافة القطاعات، وإصلاحات ينبثق منها كل من الشفافية والفعالية ورفع القدرة التنافسية والحرفية والتقدم في كل المجالات وفي جميع النشاطات فدون شفافية ودون ممارسات نزيهة وفعالة لن يكون لاتخاذ كافة التدابير لمكافحة التهريب أو الأرباح غير الشرعية أو تبييض الأموال أو حتى تمويل الإرهاب أية جدوى.

فالممارسات اللاشعرية هي من يقف وراء الأرباح اللاشعرية، وأعتقد أن الجميع على علم بما نتج عن استعمال السجلات التجارية المزيفة وعدم الفوترة ورفض قبول الصك وتأخر الإصلاحات المتعلقة بالمنظومة المصرفية والبنكية، الأمر الذي يسمح بتوفير كافة الشروط لكل الربوع ولكل الأرباح غير الشرعية وكل التجاوزات التي لم تخدم قط الاقتصاد الوطني ولم تحافظ على مصلحة خزينة الدولة أو على مصلحة الشعب الجزائري، فهذه الممارسات معروفة لدى الجميع.

يتحدث كثير من الناس عن الرشوة! فهل بإمكاننا مكافحة الغش الجبائي ما لم نقم بمكافحة الرشوة؟! هل بإمكاننا فرض إجراءات على المنظومة المصرفية والبنكية تتعلق بتقديم معلومات إلى هيئات الدولة ما لم نكافح الرشوة في هذا المستوى؟!

وعليه، تنتظرنا أعمال جبارة وهامة جدا، تتركز أساسا على القيام بإصلاحات جذرية وعصرنة أنظمة تسيير الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية.

سيدي الرئيس،

إنني أتوجه إليكم ومن خلالكم إلى الحكومة الجزائرية بأحر التهاني على أخذ هذه المبادرة وتقديم هذا المشروع،

المهام - وأستند في هذا الإطار إلى نص المادة العاشرة - قد يدخلها في متاهات أخرى تبعدها عن مهامها المالية الأصلية، كما أن أحكام المادة المذكورة من شأنها أن ترغم البنوك على تجاوز صلاحياتها وحتى قدراتها.

3 - يدرج مشروع القانون في نص المادة 19 فئة المحامين ضمن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يقع عليهم واجب الإخطار بالشبهة، والشائع أن علاقة المحامي بموكله، تتسم بالثقة والخصوصية. فمن شأن هذا الإجراء زعزعة هذه الثقة، وأعتقد في هذا المجال، أن دور المحامي في الوقاية من تبييض الأموال يبدأ عند إدانة المتهم بالجرم تجسيدا لمبدأ "الحق في الدفاع".

كان ذلكم، سيدي الرئيس، موضوع تدخل، شاكرًا الحضور كرم الإصغاء، وللجنة القانونية على جهدها وأدائها المميز في إثراء مشروع القانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

الرئيس : شكرا السيد فيصل قماز، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم حرشاي، فليفضل.

السيد عبد الكريم حرشاي : شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

بعد الاستماع إلى تدخلات السيدة والسادة النواب الذين سبقوني، قمت بشطب النقاط التي كنت أود التعرض إليها في تدخلتي نقطة نقطة، وهذا لتطرقهم إليها. لكنني أرى أنه من المفيد بمكان التطرق إلى موضوع خاص يتعلق بالعولمة.

سيدي الوزير،

إن سرعة تطور العولمة تفوق بكثير سرعة تطور أفكارنا وهذا القول ليس بقولي ولكنه قول خبراء أوروبيين، تقلدوا مناصب

لقد وقع لبس في التعبير، وهذا في الفقرة الثانية من مداخلتي، والتي يفهم من محتواها أن أمريكا وحلفاءها، أي الصهيونية... إذ ستعمل هذه الظاهرة، أي ظاهرة مكافحة تبييض الأموال على محاربة الحركات التحررية، خاصة في العالمين العربي والإسلامي ولا أعني إطلاقاً أن مشروع هذا القانون من إملاء القطب الأحادي وجاء خدمة لمصالحه. شكراً.

الرئيس : شكراً السيد العربي شقلال على هذا التوضيح أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد المولدي قحفاز، فليتنفضل.

السيد المولدي قحفاز : بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الوزير،
السادة النواب الأعزاء.

بداية أقول إنه لي الشرف العظيم أن أكون من يختم قائمة المتدخلين في هذه الجلسة، وأنا من النواب الذين لم يطلعوا على مشروع هذا القانون رغم أنه كان بحوزتي وقد قرأت عنه في صدارة الجرائد وقد حصل بشأنه نقاش مباشر من قبل المنتخبين. فهناك من المواطنين من رحب به ومنهم من أساء إليه، وذلك لمبررات لا يمكن التطرق إليها، لأن ذلك قد يوسع دائرة النقاش، لذا أفضل تركها للمرة القادمة لكي أعرضها كتابياً.

سيدي الوزير،
جاء مشروع هذا القانون في الوقت الذي تحتاج الجزائر إليه حاجة ماسة.

فأنا أسأل في الشارع من سيحاسب من؟! الأمر الذي حز في نفسي، لكن السؤال المطروح هو:

من سيسهر على هذه المتابعة؟ فوالله وبكل صراحة وبصفتي نائباً بالمجلس، أعبر لكم عن قلقي الكبير من كلمة "الرشوة"،

ولكننا نرجو منكم توفير كل الشروط لتطبيق كافة التدابير خاصة منها تلك التي تتعلق بعصرنة المنظومة المصرفية ونظام الدفع على مستوى البنوك الجزائرية، فقد تأخرنا كثيراً في هذا المجال، فما لاحظته اليوم، وأنا نائب بالمجلس الشعبي الوطني حالياً ووزير للمالية سابقاً هو أنني عند توجهي إلى ولايتي تامنغست ووهران مثلاً أقابل لدى تسديدي فاتورة النزل الذي أقيمت به برفض الصك، فالمشكل مشكل وطني، وهذا الرفض رفض مبرر، فهل بإمكان بنوكنا ضمان التسديد في الآجال؟ هل تستطيع العدالة أن تعاقب بقسوة المذنبين في قضايا الصكوك دون أرصدة؟ فإذا كنتم تضمنون احترام وتطبيق هذه الأحكام والإجراءات، فإنني أؤكد لكم، بأنني سأقطع الجزائر من طرفها إلى طرفها الآخر للإشادة بهذا القانون، وسأفعل ذلك من الآن، للمساهمة في تطبيق كل هذه التدابير.

أملنا أخيراً، أن تجند كل الطاقات الوطنية للحفاظ على تطبيق كل هذه التدابير المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

شكراً على حسن الإصغاء، والسلام عليكم.

الرئيس : شكراً السيد عبد الكريم حرشاي، أحيل الكلمة إلى السيد المولدي قحفاز، فليتنفضل.

السيد المولدي قحفاز : بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الرئيس : أستسمحك السيد المولدي قحفاز، فالسيد العربي شقلال، يود إبداء نقطة نظام، ثم أحيل إليك الكلمة بعدها.

السيد العربي شقلال (يبدى نقطة نظام): شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

لقد تطرقت معظم مداخلات النواب، إلى مواضيع معينة، الأمر الذي يجعلني مضطرا للإجابة عن الانشغالات والملاحظات المطروحة جملة.

وأول ملاحظة، يمكن استخلاصها من خلال المداخلات هي اتفاق الجميع على خطورة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة، وعلى الآثار والولايات الخطيرة المترتبة عن مثل هذه الجرائم على مجتمعنا خاصة وعلى المجتمعات الأخرى كافة.

وإن كانت هناك قلة تختلف حول أسباب ومسببات توليد هذه الجرائم، فإن هذا الأمر يعد حقا مكتسبا لكل نائب بهذا المجلس الموقر.

لكن ومادام الاتفاق حاصل حول خطورة هذه الجريمة وضرورة محاربتها، فالنتيجة المترتبة عن ذلك منطقيا هي ضرورة إيجاد وسائل وطرق وأساليب لمكافحة ومحاربتها للتقليل من آثارها ونتائجها، حتى لا نقول القضاء عليها نهائيا.

ومن الوسائل الناجعة، لمحاربة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة نذكر الوسائل القانونية، ومن ثم جاء عرض مشروع هذا القانون على سيادتكم من أجل دراسته وإثرائه والتصويت عليه أخيرا.

لقد تلخص النص - سيدي الرئيس - وباختصار شديد في أربعة محاور أساسية، هي كالاتي :

1 - الوقاية: وذلك بتوطيد الطرق والآليات للوقاية على الأقل، من هذه الجرائم المنظمة ومنها جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - طرق الكشف :

كيف يمكننا من خلال سن هذا القانون إقامة آليات وأجهزة للكشف عن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الخطيرة؟

التي أصبحت متداولة في الشوارع وفي الطائفة والحافلة... الخ، لقد سئمت من سماع هذه الكلمة التي تعبر عن الفساد وسئمتنا منها جميعا. وعند استفسارنا عن الأمر لدى أي مسؤول من مسؤولين لا نجد أي تبرير، فلا يوجد بالفعل أي شيء ملموس. مما دفعني إلى تتبع الأمر الأسبوع الفارط مع السيد ماروك مدير التشريع بوزارة العدل رفقة زميلة محامية وتوصلنا إلى أن مصطلح الرشوة أمر يصعب توضيحه. وقد طرح الإشكال البارحة فقط بخصوص قضية تلبس بولاية التبسة. فهناك أناس يستهدفون وهم أربياء، وآخرون لا يستطيعون تبرير مصدر ثروتهم لأنهم يملكون معملا بنوه بعد بيع ثروتهم الحيوانية، كيف لهؤلاء أن يثبتوا لمصالح الضرائب مصدر أموالهم؟

فالسؤال المطروح هو: من سيدفع الثمن؟

والإجابة هي أنهم أشخاص لا يملكون اليد الطولى ولا إمكانية الدفاع عن أنفسهم، فالكبار يقعون كبار ولا يمكن اتهامهم، وبالمقابل يبقى الفقراء هم دوما من يدفع الثمن.

ختاما، أريد أن أشكركم على سماحكم لي بعرض هذه المداخلة القصيرة، وسأطلع -بحول الله تعالى- على مشروع القانون. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد المولدي قحفاز وبدوري أشكر جميع السادة المتدخلين، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام، للرد على مداخلات السيدة والسادة النواب، فليفضل.

السيد الوزير : أشكر السيد الرئيس والسيدات والسادة النواب الأفاضل عما أبدوه من ملاحظات وانشغالات وقد تابعت بكل اهتمام وعناية الملاحظات القيمة التي انصبت في صميم مشروع القانون بهدف إثرائه، ففي آخر المطاف نحن نسعى كلنا إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد والمحافظة عليها وإن كنا نختلف في طرق وأساليب العمل.

حق الشعوب في تقرير مصيرها والمقاومة الشعبية، وكانت قد طالبت في عدة تظاهرات ولقاءات دولية بعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب من أجل التوصل إلى تحديد تعريفه بدقة وكذا المقاومة الشعبية، وقد طالبت بذلك شخصيا ثلاث مرات، مرتين في اجتماع وزراء العدل العرب، ومرة بعد تكليف مؤخرا في المؤتمر الدولي الذي أبرم "بشرم الشيخ" أين طالبت الجزائر بصفة رسمية عند تدخلها بضرورة التعريف والتمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمقاومة الشعبية، ومن ثم فالأمر محسوم بصفة نهائية، وأتفق تماما مع الإخوة النواب على ضرورة التعريف والتمييز بين الأمرين.

أما بخصوص عدم نص القانون في محتواه على تعريف الإرهاب، فهذا راجع إلى كون هذا القانون قانون وطني، أضف إلى ذلك أن قانون العقوبات الجزائري لم يأت بتعريف دقيق لمصطلح الإرهاب، بل عرف الأفعال الإرهابية وقرر لها عقوبات.

كما يوجد انشغال آخر، سيدي الرئيس، أبدأه نائبان موقران مفاده -إن كنت قد فهمت السؤال جيدا - لماذا لم يتم النص على العقوبات ضمن مشروع القانون وهو قانون خاص، إذ تم النص عليها في قانون العقوبات هو قانون عام؟ فلعلمكم أن هذا الانشغال كان قد طرح، عند عرض مشروع هذا القانون عبر القنوات المعروفة، زيادة على طرحه مؤخرا في اللجنة الموقرة من قبل أحد الأعضاء البارزين فيها، أقول في هذا الصدد وباختصار إن مشروع القانون هو مشروع قانون إطار يعرف الأفعال حسب ما هو متفق عليه دوليا وما هو مقرر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ليأتي بعدها بتوطيد طرق الوقاية والكشف عن العمليات المالية المشبوهة، فهذا القانون يعد بمثابة الإطار العام، أما فيما يخص العقوبات، فإن كل الدول تقريبا أخذت بهذا القانون، أي القانون الإطار، وقد تم إدراج العقوبات ضمن قانون عام وهو قانون العقوبات. فإذا أخذنا بهذا المنطق، فهذا يعني أنه سوف يسري في كل القوانين الخاصة بمكافحة

بعد ذلك، وعلمنا أن الجريمة هي تقريبا جريمة عابرة للحدود نجدها في كل بلدان العالم، وإن كانت تختلف من حيث الخطورة والآثار من بلد لآخر، إلا أنها عمت المجتمع الدولي كله ومن ثم أضحى من الضروري وجود تضامن وتآزر بين كل الدول من أجل محاربتها والتقليل على الأقل من آثارها.

ويتمثل المحور الرابع والأخير في الأحكام الجزائية.

وأنبه الإخوة النواب، بأن الأحكام الجزائية الواردة في مشروع هذا القانون الإطار ليست بالعقوبات المشددة والغليظة، التي تطبق في حال ثبوت هذه الجرائم إذ نجد أن هذه العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمصوت عليه مؤخرا من قبل مجلسكم الموقر، والتي قد تصل إلى 15 سنة.

وردت بعد ذلك، سيدي الرئيس، ملاحظتان عامتان كانتا محل ربط بين السيدة والسادة النواب، وتتعلق الأولى بالصيانة اللغوية، أما الثانية فتتعلق بالمصطلحات القانونية، سواء كانت مصطلحات غير دقيقة في نظر البعض أو تؤدي المعنى المطلوب، أو أنها مكررة إلى غير ذلك.

فيما يخص هاتين الملاحظتين العامتين، أعتقد أن اللجنة الموقرة كانت قد استعانت بخبراء في هذا المجال، والسلطة التقديرية تعود إليها في ذلك سواء تعلق الأمر بالجانب اللغوي أو المصطلحات القانونية.

نأتي الآن إلى ملاحظة وردت من قبل ثلاثة أو أربعة نواب موقرين، موضوعها ضرورة التفريق والتمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها والمقاومة الشعبية.

أنا أعتقد أن الجزائر، وفي مناسبات عديدة ومن خلال العديد من المسؤولين وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول في هذه الدولة، ما فتئت تطالب بإيجاد تعريف دقيق يميز بين الإرهاب وبين

فيما يخص النقطة المتمثلة في الربط بين النظري والعملية ووجوبية تطبيق القوانين ميدانيا، وهي نقطة هامة، فقد قلت من هذا المنبر وبهذا المجلس الموقر مرتين على الأقل، بأن هذا الأمر من الإشكاليات الكبرى المطروحة في أغلب الدول المتخلفة ومن بينها الجزائر، وعليه أدعو إلى استصدار قانون يتضمن كيفية تطبيق القوانين ميدانيا، وإذا شئت ساقوم بتحضير نص في هذا المجال. نعم، هناك فرق بين القوانين باعتبارها قوانين وبين تطبيقها في الميدان، وهذا راجع إلى أسباب ومسببات عديدة. ومن الأسباب الرئيسية الجوهرية هي مرور الجزائر بمرحلة تعرفونها، ولا ننسى ذلك لأنها مرحلة خطيرة فعل فيها الإرهاب ما فعله بنا وبهذا الوطن من تدمير وتخريب وتبديد.

ومن الأسباب الكبرى في نظري، وفي كثير من الأحيان - وأنا مسؤول عن كلامي - نذكر ملاءمة تحضير النص القانوني، فلتحضير نص قانوني آلياته وأدواته، وأعتقد أنه يوجد بينكم قانونيون ومهنيون محترمون، فقد يطرأ مشكل ظرفي في المجتمع مما يدفعنا إلى الإسراع بتحضير نص قانوني لحله، وهذا غير جدي، ومن ثم أعتقد أننا وصلنا على مستوى الحكومة إلى اتفاق حول مدى ملاءمة تحضير النصوص القانونية والاتفاق على كثير من الأمور قبل سعي أية وزارة أو دائرة وزارية إلى تحضير أي نص قانوني.

بالإضافة إلى أسباب أخرى أدت إلى عدم تطبيق كثير من القوانين على أرض الواقع.

ويضيف النائب نفسه بقوله: "إضافة إلى هذا الربط بين النظري والعملية توجد موارد بشرية أو إطارات نقيية طاهرة تطبق القانون".

أنا متفق معه، فمشروع القانون ما هو إلا وسيلة، أما العامل الأساسي، فهو وجود رجال يسهرون على تطبيق القانون ميدانيا بروحه ونصه.

الجريمة المنظمة، ومنها القانون المتعلق بالرشوة والفساد، الذي سيعرض عليكم لاحقا، والقانون المتعلق بالوقاية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي سبق لكم التصويت عليه وغيرهما من القوانين التي ستتعدى في اعتقادي سبعة قوانين، فإذا تضمن كل منها العقوبات الخاصة به فإن قانون العقوبات سيفرغ بذلك من محتواه.

تتعلق النقطة المالية بقضية التهريب بصفة عامة، فقد طرح التساؤل حول عدم التنصيص عليه في نص مشروع هذا القانون؟.

أعتقد أن كل قوانين العالم تدرج التهريب وما يتبعه من مواضيع ضمن قانون الجمارك وعليه، فإن إدراجه ضمن مشروع هذا القانون يعني أننا قد خرجنا عن القاعدة العامة وما هو مألوف ومعمول به دوليا.

فإذا كان لا بد من إعادة النظر في نص قانون الجمارك، فهذا جائز، وأعتقد أنني سمعت أو قرأت بصفة غير رسمية أن نص قانون الجمارك هو حاليا موضوع تغيير وتعديل من قبل وزارة المالية أو المديرية العامة للجمارك الجزائرية، لكن يبقى مع ذلك وحسب ما هو متفق عليه، موضوع التهريب مدرجا ضمن قانون خاص يعرف بقانون الجمارك.

سمعت من أحد الإخوة أو الأخوات النواب أن هناك خلط في محتوى مشروع هذا القانون. أرد قائلا إنه ربما قد يتم الخلط بين هذا النص وقانون المحاسبة. وأعتقد أن مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية مهمتها القيام بالمراقبة البعدية للأموال العمومية، أي بعد التصرف فيها، بينما نجد أن خلية الاستعلام المالي هي هيئة بإمكاننا اعتبارها هيئة إدارية متخصصة تابعة لوزارة المالية، تقوم بمهام معينة، لذلك، فلا يوجد خلط على الإطلاق بين صلاحيات مجلس المحاسبة الذي يقوم بالمراقبة البعدية للأموال العمومية وصلاحيات هذه الهيئة المتخصصة في الاستعلامات المالية التابعة لوزارة المالية، والتي تقوم بمهام ذات طابع إداري.

هذا الأمر كلفت المحامي إلى جانب الأشخاص الآخرين بهذا الأمر والشيء نفسه فيما يخص المعاهدات.

وأعتقد أن هذا مبرر كاف لإلزام المحامي كبقية الأطراف الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة بالالتزامات نفسها.

قبل أن أختتم ردي وأرجو أنني وفقت في الرد بصفة عامة على تساؤلات جميع الإخوة والأخوات النواب، أصارحكم أنه قد بدر كلام لم يعجبني من سيدة موقرة قالت: "من أسباب انتشار الرشوة وتعفن الجهاز القضائي".

أولا/ أعتقد أن رمي مؤسسات الدولة والأشخاص بهذه التهم وبهذه السهولة أمر غير لائق.

ثانيا/ إن في الجهاز القضائي، وأنا فخور بانتمائي إلى هذا الجهاز، سيدات وسادة طاهرون وشرفاء كافحوا وناضلوا في هذا الجهاز منذ ثلاثين أو أربعين سنة، دون مساعدات وشراء ذمة، ومن ثم فإن التعميم بأن الجهاز القضائي كذا وكذا، يعد تعسفا ومبالغة، لذا أرجو من السيدة الموقرة أن تسحب هذه التهمة التي عممتها على هذا القطاع، الذي نجد في صفوفه قضاة تفتخر بهم الجزائر، وهذا لا يمنعنا من القول إن هناك فئة أو نسبة صغيرة جدا في هذه الأوساط تتصف بهذه الصفة. ونحن نحاربها يوميا. وشكرا. السيدات والسادة والسيد الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير على هذه الردود وعلى حسن التعامل وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن كانت له الكلمة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي النواب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فيما يخص التساؤل المتعلق بإنفراد محكمة الجزائر بهذا الاختصاص أقول، إن مقر الهيئة المختصة بإخطار الجهات القضائية موجود في الجزائر العاصمة، وأعتقد أن هذا سبب كاف للرد على هذا التساؤل.

فيما يخص مكافحة الرشوة والفساد، وما لهما من آثار في مجتمعنا والمجتمعات الأخرى، ولسنا بحاجة إلى الدخول في التفاصيل بخصوص هذا الموضوع، فهناك نص قانوني سيتم تحضيره على مستوى وزارة العدل من قبل فوج يتألف من جميع القطاعات والدوائر الوزارية وكذا الهيئات العمومية وحتى الخاصة بالإضافة إلى خبراء.

وأعتقد أن لهذا الفوج مدة زمنية محددة لإيداع التقرير، والتي ستنتهي بنهاية هذا الشهر، ثم سنقوم بتقديم مشروع القانون إلى هذا المجلس الموقر، وسيتناول هذا المشروع موضوع الرشوة بمعناه الواسع، أي الفساد. وأجزم لكم بأن هذا المجلس الموقر بجميع نوابه ومكوناته، وكذا الحكومة والمجتمع الجزائري سيتضامنون معا من أجل محاربة هذه الظاهرة وهذه الجريمة وعلى العقل التقليل من تأثيرهما.

فيما يخص سؤال أحد النواب والمتعلق بإلزام السادة المحامين بالإخطار مثلهم مثل بقية الأشخاص الطبيعية والمعنوية، المنصوص عليهم في إحدى المواد ومنهم المحامين والموثقين والمحضرين والسماصرة وأعتقد أن عددهم تسعة أو أحد عشر شخصا طبيعيا ومعنويا. ففيما يخص المحامي وبحكم مهنته، فهو شخص يطبق القانون ويطلب بالتطبيق السليم للقانون، هذه هي مهمة المحامي الدفاعية، وقد رأينا في المحاكم والمجالس القضائية أن المحامي يقول في آخر المطاف: "تطالب، السيد الرئيس، بالتطبيق السليم للقانون"، هذا من جهة، من جهة أخرى إن المحامي هو مساعد العدالة، ومن المهام الأساسية للعدالة بحكم الدستور الدفاع عن مصالح المجتمع وحماية الحقوق الجماعية والفردية وصيانتها. ثم إن كل القوانين في العالم، والتي تتضمن مثل

الرئيس : شكرا السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وأنا بدوري أشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام وكذا السيدات والسادة مساعديه وأشكر من خلالكم سلك العدالة بكامله على الجهود التي يبذلونها.

وقبل رفع الجلسة، أنهي إلى علم السيدات والسادة النواب أن جلسة يوم غد الخميس 23 ديسمبر 2004 المخصصة لتقديم مشروع القانون التجاري ومناقشته قد تم تأجيلها إلى يوم السبت 25 ديسمبر 2004، حيث سنتناول في هذا اليوم أيضا دراسة مشروع القانون المتعلقين بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا البذور والشتائل، إضافة إلى مشروع القانون التجاري. وقد حتمت علينا التزامات طارئة تعديل الجدول الزمني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية ومكتب المجلس.

إلى اللقاء ونلتقي يوم السبت وشكرا. الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الخامسة
والدقيقة الخامسة والعشرين (مساء)**

لن أطيل عليكم زميلاتي، زملائي، ففي البداية أتمن كل ما ورد في تدخلاتكم ومناقشتكم الثرية من اقتراحات وإثراءات انصبت على مجمل مواد هذا النص المعروض عليكم.

ومن شأن هذه الاقتراحات أن تضيء دقة أكثر على مضمون هذا النص. وقد عبرت هذه التدخلات، والتي تشاطركم اللجنة جلها عن أهمية الموضوع المطروح وقد انصبت على إضفاء الشفافية في المعاملات المالية والوقائية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما لاحظنا أن بعض الملاحظات قد مست مشروع القانون، كما ورد من الحكومة، وقد تكفلت اللجنة بإدخال تعديلات تتماشى وهذه الملاحظات التي استمعنا إليها، وستعمل اللجنة على تحسين هذا النص وإثرائه بعد أن يعرض عليها من جديد لدى دراسة التعديلات التي سترد من الزميلات والزملاء النواب، وستدرج في التقرير التكميلي لهذا النص.

شكرا زميلاتي، زملائي النواب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004
ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

لارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، وحتى يكون هذا النص مطابقا للنص الوارد في قانون العقوبات الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعليته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة بإدخال جملة من التعديلات تهدف إلى اعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في قانون العقوبات.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة حكم يشير إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بمعاينة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حتى تبين أن أحكام هذا القانون جاءت لتتتم التعديلات التي أدرجت مؤخرا على قانون العقوبات، بموجب قسم سادس جديد يتضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، تنص على تعريف عمليات تبييض الأموال ومعاينة الجرائم المرتكبة في هذا المجال، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القسم الرابع مكرر الخاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتوضح اللجنة أن مشروع هذا القانون هو نص إطار يهدف من خلال أحكامه إلى الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم المرتكبة في هذا المجال.

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة على مستوى الفقرة "د" عبارة أو "محاولة ارتكابها" حتى تشمل عمليات تبييض الأموال المحاولة

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

المادة 6 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإعادة صياغتها من حيث الشكل من خلال تقديم عبارة "يجب أن يتم" في بداية المادة.

الفصل الثاني: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون لم يتطرق إلى تحيين المعلومات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة، والمتعلقة بالتأكد من هوية وعنوان الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وعليه أدرجت فقرة جديدة تتضمن حكما ينص على تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، بمفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة بند جديد إليها، يتضمن تعريف الهيئة المتخصصة المذكورة في مشروع هذا القانون، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما أعادت صياغة العبارات من حيث الشكل.

المادة 4 : يقصد بمفهوم هذا القانون :-
- "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد.

- "جريمة أصلية": أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

- "خاضع": الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

- الهيئة المتخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 9 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة المادة من حيث الشكل، بالإضافة إلى اعتماد فعل "تستعلم" بدلا من فعل "تتحري" الذي يفيد التحقيق والبحث اللذين يستلزمان تطبيق إجراءات قانونية معينة. يهدف القانون إلى أن تتأكد وتتحقق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى عن طريق الاستعلام وبالطرق القانونية حول هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "الاستعلام" بدلا من مصطلح "التحري" لنفس الأسباب المبينة في المادة 9 أعلاه.

المادة 10 : إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

وعند كل تغيير، تفاديا لأي إخلال أو نقص قد يطرأ عند تطبيق نص هذه المادة.

كما أعادت صياغة بعض العبارات باعتماد المصطلحات المناسبة والتي تعبر عن المعنى المقصود بكل دقة.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قوانينه الأساسية وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته. يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير تقديم، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8: يتم إثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الارهاب والوقاية منهما.

المادة 13 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف عبارة "المنصوص عليها في المادة 15 أدناه واستبدالها بعبارة "الهيئة المتخصصة" لنفس المبررات المذكورة في المادة الحادية عشرة أعلاه.

المادة 13 معدلة : يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة وجود فراغ قانوني في نص هذه المادة يتعلق بعدم التنصيص على عناوين الزبائن، التي تتغير باستمرار دون التبليغ عن العناوين الجديدة، ولذلك رأت التنصيص على ضرورة الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت عناوين الزبائن حتى يسهل على المؤسسة المالية والمصالح المختصة الاتصال بهم ومعرفة مكان وجودهم.

المادة 14 معدلة : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق

المادة 11 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة بندا جديدا على مستوى المادة الرابعة أعلاه يتضمن تعريف الهيئة المتخصصة المذكورة في مشروع هذا القانون وهي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وتماشيا مع هذا التعديل استبدلت العبارة المتمثلة في "الهيئة المذكورة في المادة 15 أدناه" بعبارة "الهيئة المتخصصة" ضمن نص هذه المادة.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة الإشارة إلى المادة 20 من هذا القانون التي تنص على الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة وإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل العمليات المالية المشتبه فيها لتوضيح المجال الذي تباشر فيه الهيئة المصرفية فيما يخصها الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في مجال الرقابة.

المادة 12 معدلة : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية

المادة 16 معدلة : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة "المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه" بعبارة "الهيئة المتخصصة" تماشياً مع التعديل الوارد على المادة الحادية عشرة من مشروع هذا القانون.

المادة 17 معدلة : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

المادة 18 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة عدداً من التعديلات تتمثل فيما يلي :

- استبدال عبارة " المكلفة بالاستعلام المالي" بعبارة " الهيئة المتخصصة" لنفس المبررات الواردة في المادة الحادية عشرة من مشروع هذا القانون.
- التنصيص على استلام وصل الإخطار بالشبهة باعتباره المصطلح الذي يعبر عن المعنى المقصود.

الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

المادة 15 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من الناحية اللغوية توخياً لدقة المعنى وسلامته.

الفصل الثالث : الإستكشاف

المادة 15 معدلة : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سرياً، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة "المذكور في المادة 15 أعلاه" بكلمة "المتخصصة" لنفس المبررات المذكورة في المادة الحادية عشرة من مشروع هذا القانون، كما أعادت صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية لتدقيق المعنى وسلامته.

اعتمدت مصطلح "حركة" على مستوى الفقرة الأخيرة بدلا من مصطلح "خروج" باعتباره المصطلح المكرس في القوانين السارية المفعول.

المادة 19 معدلة : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.

- المهن الحرة المنظمة لا سيما مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال.

المادة 20 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإدراج ضمن نصها المؤثرات العقلية التي أغفل ذكرها، باعتبار أن المتاجرة بالمؤثرات العقلية تعد من الجرائم التي ينص على مكافحتها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما اعتمدت مصطلح الهيئة المتخصصة تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها على مواد هذا النص لاسيما المادة الحادية عشرة أعلاه.

- الاشارة إلى المادتين 19 و21 من هذا القانون بدلا من المواد من 20 الى 22، باعتبار أن الاشخاص والهيئات المقصودة في هذه المادة منصوص عليها في المادتين 19 و21.

- إعادة صياغة المادة من حيث الشكل ضمانا للسلامة اللغوية.

المادة 18 معدلة : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة ترتيب فقرات هذه المادة حسب التسلسل المنطقي لمضامينها وكذلك مع محتوى النص برتمته، كما

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة "المنصوص عليها في المادة 15" بكلمة "المتخصصة" للمبررات ذاتها المذكورة في المادة الحادية عشرة أعلاه.

المادة 22 معدلة : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا، بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعنى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية، أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

المادة 25 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة عبارة "الهيئة المنصوص عليها في المادة 15" بعبارة "الهيئة المتخصصة" تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على كل المواد التي تشير الى الهيئة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

ولاحظت اللجنة أن مشروع هذا القانون أغفل الإشارة إلى شكل وصل الاستلام، ورأت أنه من الضروري أن يحدد التنظيم شكل وصل الاستلام إلى جانب شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه.

المادة 20 معدلة : دون الإخلال بالمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشار إليها في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم باقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع هذا القانون استبدلت عبارة "المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه" بكلمة "المتخصصة" وأضافت عبارة "المؤثرات العقلية" ضمن نص المادة.

المادة 21 معدلة : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، لوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع : التعاون الدولي

المادة 25 معدلة : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها مماثلة، عن المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يظهر أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل وذلك بتقديم الاتفاقيات الدولية على الأحكام القانونية الداخلية، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون بموجب الدستور، كما اعتمدت عبارة "الهيئة المتخصصة" بدلا من عبارة "الهيئة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه". تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها على مواد مشروع هذا القانون.

المادة 26 معدلة : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "مكافحة" بدلا من مصطلح "محاربة" باعتباره المصطلح المكرس في التشريع الساري المفعول.

المادة 27 معدلة : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل بتأخير بعض العبارات وتقديم البعض الآخر.

المادة 28 معدلة : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "الجهات القضائية" بدلا من مصطلح "المحاكم" باعتباره المصطلح المعتمد في التشريع الساري المفعول، كما أعدت صياغة المادة من حيث الشكل بتقديم الاتفاقيات المتعددة الأطراف ثم الشنائية، ثم التشريع الداخلي حسب القوة القانونية التي يتمتع بها كل نص.

المادة 29 معدلة : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والشنائية المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر والتشريع الداخلي.

لاحظت اللجنة أن مبلغ الغرامة المنصوص عليه في هذه المادة لا يتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة، ولذلك رأت ضرورة رفع الحد الأدنى إلى 100.000 دج بدلا من 50.000 دج وتخفيض الحد الأقصى إلى 1.000.000 دج بدلا من 5.000.000 دج.

كما استبدلت عبارة "شخص مكلف بالأخطار" بمصطلح "خاضع" تماشيا مع التعريف الوارد في المادة الرابعة من هذا النص.

المادة 32 معدلة : كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ترى اللجنة أن المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة والمتمثلة في قيام مسيري وأعوان الهيئات المالية والخاضعين للأخطار بالشبهة بالابلاغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود الإخطار وإطاعه بالمعلومات والنتائج تعتبر مخالفة خطيرة، مما يستوجب تشديد العقوبة، ولذلك تقترح رفع الحد الأدنى والأقصى من الغرامة إلى 200.000 دج و2.000.000 دج بدلا من 50.000 دج و1.000.000 دج.

المادة 33 معدلة : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية والخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 30 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف كلمة " المتبادل" من نص المادة كونها زائدة.

المادة 30 معدلة : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية.

المادة 31 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رأت اللجنة أن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة مبالغ فيه خاصة وأن هذه العقوبة تسلط على موظف محدود الدخل، وبالتالي لا يمكنه الوفاء بتسديد هذه الغرامة في حالة تسليطها عليه، ولذلك خفضت هذا الحد إلى 500.000 دج بدلا من 1.000.000 دج.

الفصل الخامس : أحكام جزائية

المادة 31 معدلة : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 32 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

المادة 34 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

لاحظت اللجنة أن الحد الأقصى للغرامة المسلطة على المسيرين وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا يتناسب مع حجم المخالفة، ولذلك رأت ضرورة رفع حدها الأقصى إلى 1.000.000 دج بدلا من 100,000 دج، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يقرر الغرامة حسب وقائع القضية المعروضة أمامه.

المادة 34 معدلة : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة بغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

المادة 35 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

أدرجت اللجنة الأحكام الختامية، تحت عنوان جديد سادس ضمنا للتسلسل المنطقي لمواد مشروع القانون، كما أدرجت التاريخ الهجري في نص المادة تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها على حيثيات مشروع القانون ومواده.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

عبدالعزیز بوتفليقة